الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة
وزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ
جامعة يحي فارس بالمديّة
كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة

النّظام القانونيّ للمقاول الذّاتي

مذكّرة مقدّمة ضمن متطلّبات الحصول على شهادة الماستر

تخصّص: قانون الأعمال

إعداد الطّالبتين

- هاجر فشيت
- كنزة موساوي

تحت إشراف

أ. د/ جمال بوشنافة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللّقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصّفة
د/ محمد بن عامر	أستاذ محاضر -أ-	المدية	رئيسا
أ. د/ جمال بوشنافة	أستاذ التعليم العالي	المدية	مشرفا ومقررا
د/ ليلى قصير	استاذة مساعدة -أ-	المدية	عضوا مناقشا

السنة الدّراسيّة : 2024 /2025 م

شكر وتقدير

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيّبًا مباركًا فيه، الّذي بنعمته تتمّ الصالحات، وبتوفيقه تُنجز الأعمال. نحمد الله سبحانه وتعالى حمدًا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، أن وفقنا وسدد خطانا لإتمام هذا العمل.

لك الحمد يا الله حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضا، الحمد لله الذي علّم الإنسان ما لم يعلم، ووفقنا لما فيه الخير والصلاح.

الحمد لله الذي أتمّ نعمته علينّا، وأعاننا على تجاوز الصعاب، وأمدّنا بالقوة والصّبر حتى أنجزنا هذا العمل، يارب لك الحمد على ما أنعمت، ولك الشكر على ما وهبت، فبك استقمنا، وبك أكملنا، فاجعل هذا العمل خالصًا لوجهك الكريم.

نتقدم بخالص الشّكر وعظيم الامتنان إلى أستاذنا الفاضل " الأستاذ جمال بوشنافة **" ، لما قدّمه لنا من دعم علمي وتوجيهات قيّمة كان لها الأثر الكبير في إنجاز هذه المذكرة.لقد كنت خيرَ قدوةٍ في العلم والأخلاق، فشكرًا لك أستاذي الفاضل على حسن التوجيه، ودقة الملاحظة، وسخاء المعرفة.إلى من مدّ لنا يد العون وفتح لنا أبواب الفهم والعمل المنهجي، أستاذي المشرف، أقول: جزاك الله عني كل خير، وجعل ما قدمته في ميزان حسناتك.**

كما نعبّر عن شكرنا وامتناننا العميق إلى" كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة المدية **"، طاقمًا إدارياً وأساتذةً ، على ما وفّرته لنا من بيئة علمية محفّزة، وما بذلته من جهود في سبيل تأطيرنا وتكويننا أكاديميًا طوال سنوات الدراسة.**

ولا يفوتنا أن نشكر كافة أساتذة قسم " قانون الأعمال **" على ما قدموه من علم ومعرفة، ولكل من ساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في دعمنا وتشجيعنا.**

إهـــــــداء

إلى روح والدي الطاهرتين، إلى من رحلا من الدنيا لكن أثرهما في قلبي وروحي، إلى من علماني أول حروف الحياة وغرسا في القيم والمبادئ ثم رحلا قبل أن يشهد ثمار تعبهما، أهدي هدا العمل المتواضع لروحيكما الطاهرتين رجاء أن يكون هذا الإنجاز صدقة جارية في ميزان حسناتكما رحمكما الله رحمة واسعة وأسكنكما فسيح جنانه.

إلى أخي الوحيد، رفيق دربي وسندي في الحياة وقطعة من قلبي إلى من كان حضوره طمأنينة ودعمه قوة، وكلماته أملا في كل لحظة ضعف، أهديك هده المذكرة عربون محبة وامتنان لكل ما قدمته من دعم ولكل لحظة كنت فيها بجانبي، وجودك في حياتي نعمة لا تقدر بثمن دلك كل الشكر وكل الحب وكل الفخر .

إلى تلك النّسخة الّتي لم تستسلم، إلى تلك الرّوح الّتي مشت بثبات رغم العواصف إلى عقلي الّذي آمن بان للجهد ثمرة وإلى قلبي الّذي لم يفقد الإيمان ولو لحظة، أهدي هذا التخرج لا لأنّه النّهاية بل بداية حياة استحقها، وهأنا اليوم أصافح الحلم لا خيالا بل حقيقة خلقت منّي ولأجلي، شكرا على كلّ لحظة نضج وكلّ قرار شجاع وكلّ ليل سهر لأجل هذا المجد.

إلى أقاربي الكرام، عائلة فشيت و بن عروس، إلى من كانوا دائما مصدر دعم ومحبة إلى من غمروني بدعواتهم وإهتمامهم وكانوا لي العائلة الممتدّة والسّند الجميل.

وإلى أصدقائي الأعزاء، لينة رؤى ،أميرة، منال، إيناس، رفقاء الدّرب ومشاركي اللحظات الحلوة والصعبة إلى من خففوا عني مشقة الطريق بابتسامة وبكلمة وبلحظة صدق، لكم جميعا اهدي هده المذكرة، فنجاحي هو ثمرة وقوفكم إلى جانبي وشرف لي أكون محاطة بأرواح مثلكم لا تقدر بثمن

إهداء

إلى من كان اسمه أوّل ما نطقت به، وصوته أوّل ما سكن أذني...
إلى سندي الأول، وظهري الثّابت، من قدّم لي عمره على طبق من تعب، وزرع في داخلي معنى القوة والشموخ...
إلى أبي الحبيب، الذي أرهقه المرض مؤخرًا، شفاك الله وعافاك، أهديك هذا النجاح الذي كنت أول من آمن به وأول من تعب لأجله.

وإلى من كانت الجنة تحت قدميها ورفعتها لتظل مظلتي...
إلى أمي، ملاكي على الأرض، من كانت دعواتها وقودًا لي حين خمدت طاقتي، وكل حرف كتبته كان بدعائها، وكل خطوة خطوتها كانت بصبرها.

إلى أخي الوحيد، رفيق دربي ومرآة قلبي...
إلى أختاي، شقيقتاي في الروح والحياة، من كنّ الحضن حين غاب الجميع...
إلى ابن عمي، الذي كان دومًا أكثر من مجرد قريب...

وإلى صغيري، ابن أختي، الذي يكبر في قلبي كما تكبر الزّهور...
وزهراتي الجميلات: أماني، نسمة، ليديا، جنان، دنيا، تقوى، سدرة... أنتنّ فرح أيامي وسرّ ابتسامتي.

إلى مريم، صديقتي الّتي كانت أختًا في كلّ شيء، وبثينة، القلب الّذي احتواني في صمتي وغربتي...

وإلى من آمن بي حين شكّكت في نفسي، من حمل عني الحِمل حين أثقلني، من كان حضوره طمأنينة صامتة...

وأخيرًا، إلى نفسي... التي تعثرت ولم تسقط، بكت ولم تستسلم، صبرت، وواصلت رغم كل شيء...
أهديكِ هذا النجاح، لأنه لكِ، ومنكِ، وبكِ تحقق.

نجاحي اليوم امتداد لحبكم، ووفائي لكم وعد لا ينتهي.

مقدّمـــــــــة

مقدّمة

شهد العالم في العقود الأخيرة تحولات اقتصادية عميقة فرضتها التحديات التنموية وتزايد معدلات البطالة والتّغيرات في سوق العمل، ممّا أدى إلى بروز أنماط جديدة من النشاط الاقتصاديّ فعالة لخلق الثّروة وتحقيق التنمية المستدامة، خاصة في ظل التحديات التي تواجهها الحكومات في التصدي للهشاشة الاقتصادية، وضمن هذا السياق برزت المقاولة الذاتية كنموذج اقتصادي واجتماعي جديد يهدف إلى إدماج الأفراد، لاسيما فئة الشباب وخرجي الجامعات والنساء في الدورة الإنتاجية من خلال تمكينهم من إنشاء مشاريع فردية صغيرة تندرج ضمن الاقتصاد غير المهيكل، وتحويلها إلى مشاريع قانونية مهيكلة تسهم في دعم الاقتصاد الوطني .

لقد تبنت العديد من الدول هذا التوجه عبر سنّ قوانين خاصة بالمقاول الذاتي باعتباره فاعلا اقتصاديا جديدا؛ يعمل لحسابه الخاص في إطار قانوني مبسط وميسر، يسمح له بمزاولة النشاط المهني بصورة قانونية ومنظمة دون الحاجة إلى إنشاء شركة أو الخضوع لتعقيدات قانون الأعمال التقليدي.

وقد شكل هذا التوجه محاولة لتكريس مبدأ العدالة الاقتصادية والاجتماعية وتحفيز روح المبادرة والابتكار خصوصا في ظل ما يفرضه الاقتصاد الرقمي من فرص جديدة للعمل الحر.

ولم تكن الجزائر بمنأى عن هذا التوجه؛ إذ سعت هي الأخرى إلى ترسيخ ثقافة العمل الحر، وتشجيع المبادرات الفردية خاصة في أوساط الشباب من خلال إطلاق آليات متنوعة لتشغيلهم خارج مسارات التوظيف الكلاسيكي، وقد ظهرت الحاجة الملحة إلى تبني إطار قانوني ينظم نشاط المقاول الذاتي بشكل صريح نظرا لازدياد الاهتمام بهذا النموذج في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة وسعيا لتقنين الأنشطة غير المهيكلة، وإدماجها في الدورة الاقتصادية الرسمية. ورغم تعدد البرامج والهيئات الداعمة للمؤسسات المصغرة مثل الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية(ANADE) والصندوق الوطني لتأمين عن البطالة (CNAC) إلّا أن غياب نظام قانوني خاصّ ظل يشكل فراغا تشريعيا،مما دفع بالسلطات العمومية إلى التفكير في إرساء إطار قانوني واضح ينظم هذا النوع من النشاط ويواكب متطلبات الاقتصاد الجديد ويعزز روح المبادرة و الابتكار.

وقد تُوّجت هذه الجهود بإصدار القانون رقم 22-23 المؤرخ في 18 ديسمبر 2022، المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، والذي يُعد خطوة تشريعية متقدمة تهدف إلى تقنين هذا الشكل من النشاط الاقتصادي الفردي، بما ينسجم مع التوجهات الوطنية الرامية إلى توسيع القاعدة الإنتاجية ومرافقة الفاعلين الاقتصاديين غير المهيكلين. حيث كرّس هذا النص إطارًا قانونيًا متكاملًا يُعرّف المقاول الذاتي ويضبط شروط ممارسته للنشاط، ويمنحه جملة من الحقوق، كالتغطية الاجتماعية، والاستفادة من نظام جبائي مبسط، دون اشتراط القيد في السجل التجاري.

كما يسعى القانون ذاته إلى دمج النشاطات غير الرسمية ضمن المنظومة الاقتصادية الرسمية، بما يعزز من ديناميكية السوق الوطني ويخلق بيئة محفزة على المبادرة الحرة، لاسيما في صفوف الشباب وخريجي الجامعات.

وفي ضوء هذه التطورات، تبرز أهمية دراسة هذا النظام من خلال الدور الحيوي الذي أصبح يضطلع به نظام المقاول الذاتي كآلية قانونية حديثة لتنظيم النشاطات الاقتصادية الفردية، خاصة في ظل التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي تشهدها الجزائر، إذ يُمثل هذا النظام خيارًا واقعيًا ومرنًا، يُتيح لفئة واسعة من المواطنين، لاسيما أصحاب المهارات والكفاءات المهنية، ممارسة أنشطتهم في إطار قانوني منظم دون الحاجة إلى المرور عبر القنوات التقليدية لإنشاء مؤسسات تجارية، وهو ما يُساهم في رفع القيود التي كانت تعرقل انخراط الأفراد في النشاط الاقتصادي الرسمي.

من جهة أخرى، تبرز أهمية الموضوع في ارتباطه بمسعى الدولة إلى محاربة الاقتصاد غير المهيكل، وذلك من خلال استقطاب الفاعلين الاقتصاديين غير النظاميين ودمجهم ضمن الدورة الاقتصادية الرسمية، الأمر الذي يُعزز ديناميكية السوق الوطنية، ويساهم في دعم جهود تحقيق العدالة الجبائية والاجتماعية، فضلًا عن توسيع قاعدة الاستفادة من أنظمة الحماية الاجتماعية.

وعليه، فإن دراسة الإطار القانوني للمقاول الذاتي تكتسي أهمية خاصة بالنظر إلى حداثة هذا النظام في التشريع الجزائري، وما يترتب عن ذلك من إشكالات وتحديات على مستوى المفهوم والتطبيق، الأمر الذي يستدعي تسليط الضوء على نصوصه القانونية وتحليل مضامينه، بهدف الإسهام في إثراء النقاش القانوني وتقييم مدى فعاليته في دعم مسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

في إطار ذلك، يعود اختيار موضوع" النظام القانوني للمقاول الذاتي "إلى جملة من الدوافع العلمية والعملية، يأتي في مقدمتها حداثة هذا النظام في التشريع الجزائري، باعتباره تجربة قانونية ناشئة لم تحظَ بعد بالدراسة الكافية من قبل الباحثين، مما يفتح المجال أمام الإسهام في إثراء المكتبة القانونية الوطنية وتحليل مضامين هذا الإطار الجديد.

كما أن هذا الموضوع يندرج ضمن القضايا ذات الصلة بالتحول الاقتصادي والاجتماعي الذي تعرفه الجزائر، من خلال السعي إلى تنظيم النشاطات الاقتصادية غير الرسمية وتوسيع القاعدة الإنتاجية ، وهو ما جعل من دراسة هذا النظام ضرورة لفهم مدى فعاليته في استيعاب المبادرات الفردية وتأطيرها قانونيًا، خاصةً في صفوف الشباب والمهنيين.

ومن بين الأسباب كذلك، الرغبة الشخصية في التعمق في آليات دعم العمل الحر وريادة الأعمال لما لها من أثر مباشر في التنمية المحلية، واستكشاف مدى نجاعة النصوص القانونية الحالية في تحقيق الأهداف التي وُضع من أجلها نظام المقاول الذاتي.

وعليه، تواجه دراسة النظام القانوني للمقاول الذاتي جملة من الصعوبات التي قد تؤثر على سير البحث ودقته.

أولا: تتمثل الصعوبة الكبرى في محدودية وقلة الدراسات السابقة المتعلقة بهذا النظام الجديد، حيث إن هذا الموضوع لا يزال حديثًا نسبيًا في التشريع الجزائري، مما يجعل المصادر العلمية والفقهية المتاحة محدودة.

وقد تقتصر الدراسات الحالية على تحليلات سطحية أو تفسيرات أولية للنّصوص القانونية دون التعمق الكافي في الآثار الاجتماعية والاقتصادية لهذا النظام.

ثانيًا: القصور في التطبيق الفعلي للنظام قد يشكل تحديًا كبيرًا، حيث إن النصوص القانونية المتعلقة بالمقاول الذاتي حديثة العهد، ما يعني أن العديد من آليات التطبيق لم تُختبر بعد بشكل كافٍ.

وهذا يجعل من الصعب الحصول على بيانات دقيقة ومُوثوقة بشأن تطبيقات النظام في الميدان، ويمثل عقبة أمام تقييم فعاليته على الأرض.

ثالثًا: التحديات القانونية والبيروقراطية التي قد يواجهها الأفراد في تطبيق النظام من خلال الإجراءات المعقدة أو نقص التوجيهات والموارد التي تتيح للمقاولين الذاتيّين التكيف بشكل سريع مع القوانين المعتمدة، ممّا يعرقل الفهم الشامل لهذا النظام.

وأخيرًا: تظل الصعوبة المتعلقة بتوافر المعلومات في بعض القطاعات، حيث إن بعض المقاولين الذاتيّين قد يتجنبون التسجيل أو التعامل بشكل رسمي بسبب انعدام الثقة في هذا النظام، مما يساهم في عدم توفر بيانات كافية لإجراء دراسة دقيقة وشاملة.

وتأسيسا على ما تقدم، تأتي هذه الدراسة في إطار السعي إلى استكشاف الإشكالية الجوهرية التي يثيرها النظام القانوني للمقاول الذاتي، خاصة فيما يتعلق بتوازن الحوافز القانونية الموجهة نحو تعزيز المبادرة الفردية، وضمان الحماية القانونية الكافية لهذا النوع من المقاولات.

إذ يطرح هذا النظام مجموعة من التحديات القانونية والتنظيمية التي تستدعي تحليل أبعادها، سواء على مستوى النصوص القانونية المقررة أو على مستوى التطبيق العملي في الواقع. وفي هذا السياق، تظل الإشكالية المحورية التي تستهدف هذه الدراسة الإجابة عنها هي:

كيف يمكن للنظام القانوني للمقاول الذاتي أن يحقق التوازن بين تشجيع المبادرة الفردية و توفير الحماية القانونية الكافية للمقاولين من جهة وبين تعزيز الاقتصاد الوطني من جهة اخرى في ظل التحديات القانونية والعملية المتزايدة ؟

وبعد استعراض الإشكالية الرئيسية، تبرز عدة تساؤلات ثانوية تتعلق بالجوانب القانونية والتنظيمية التي قد تؤثر على فعالية النظام القانوني للمقاول الذاتي، والتي سيتم تناولها بشكل مفصل في هذه الدراسة.

- ما المعايير القانونية والإجرائية المعتمدة لاكتساب صفة المقاول الذاتي والاستفادة من هذا النظام ؟
- كيف يساهم الإطار القانوني والتنظيمي للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي في تأطير وضبط هذا النظام ؟
- ما طبيعة الامتيازات القانونية و الاقتصادية التي يمنحها النظام للمقاولين الذاتيين ؟

- إلى أي حد يمكن للالتزامات المفروضة على المقاول الذاتي أن تؤثر على نجاعة هذا النظام في الواقع العملي ؟

وبناءً على ذلك، تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن الأسس المفاهيمية و القانونية لنظام المقاول الذاتي، من خلال تحليل معالمه الجوهرية وتمييزه عن الأطر القانونية المشابهة. كما تسعى إلى دراسة دور الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي في تنظيم وتفعيل هذا النظام، إلى جانب استكشاف الشروط و الإجراءات القانونية لاكتساب صفة المقاول الذاتي.وتستهدف الدراسة أيضا بيان الامتيازات و الالتزامات المترتبة على هذا النظام، بغرض تقييم فعاليته في دعم المبادرة الفردية وتعزيز التنمية الاقتصادية.

وقد اعتمدنا في تحليل هذا الموضوع على المنهج الوصفي، الذي يتيح جمع و تحليل المعلومات المتعلقة بنظام المقاول الذاتي في الجزائر. كما استندنا على المنهج التحليلي لتفسير النصوص القانونية ذات الصلة، بهدف استكشاف التحديات و الصعوبات التي قد تعيق تطبيق النظام القانوني للمقاول الذاتي في الواقع الجزائري.

وبغية تحقيق أهداف هذا الموضوع وللإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم بحثنا هذا إلى فصلين رئيسيين. يتناول (الفصل الأول) الإطار المفاهيمي لنظام المقاول الذاتي، حيث يركز (المبحث الأول) على ماهية المقاول الذاتي، متطرقًا إلى مفهومه والتمييز بينه وبين الأنظمة المشابهة. أما (المبحث الثاني) فيعالج الأساس القانوني للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، مشيرًا إلى مفهومها والإطار الإداري والهيكلي لها. في حين أن (الفصل الثاني) يتناول قواعد اكتساب صفة المقاول الذاتي، حيث يناقش (المبحث الأول) الأحكام المتعلقة باكتساب صفة المقاول الذاتي، من خلال شروط الاستفادة من النظام وإجراءات الحصول عليها وفقدانها.

أمّا (المبحث الثاني) فيعرض الآثار القانونية الناتجة عن الحصول على صفة المقاول الذاتي، بما في ذلك الامتيازات والالتزامات المترتبة على هذه الصفة

الفصل الأوّل:

الإطار المفاهيمي لنظام المقاول الذّاتيّ

في إطار الابتكار والتكنولوجيا الحديثة وتشجيع الشباب على الانخراط في مجال المقاولات الذاتية قام المشرع الجزائري بتأسيس إطار قانوني جديد يهدف إلى تعزيز فرص العمل الذاتي للشباب، حيث تمّ إحداث صفة قانونية جديدة في مجال المقاولة تسمى بالمقاول الذاتي بموجب القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، حيث يهدف هذا القانون إلى تنظيم الأنشطة الاقتصادية الحديثة بمختلف أشكالها ومجالاتها التي ظهرت مع بروز اقتصاد المعرفة والاقتصاد الرقمي.

بناءً على ما سبق وفي هذا الفصل سنقوم بدراسة عموميات حول النظام القانوني للمقاول الذاتي حيث سنحاول فهم وشرح هذا المفهوم الجديد والبحث في كلّ ما يتعلق به وذلك من خلال تقسيمه إلى مبحثين، نتناول بالدّراسة في المبحث الأوّل مفهوم المقاول الذاتي بينما نخصص المبحث الثاني لتنظيم وتسيير الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي التي تُعنى بدعم وتأطير المقاولين الذاتيين، عبر تسهيل الإجراءات ومواكبة المشاريع، كما تُشكل حلقة وصل بين الدولة والمقاول الذاتي لتعزيز التشغيل الذاتي والاندماج الاقتصادي .

المبحث الأول: ماهية المقاول الذاتي.

يعد المقاول الذاتي من الأنظمة التي نظمها القانون رقم 22-23 الذي يتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي حيث استحدث المشرع الجزائري بموجب هذا القانون صفة جديدة في مجال المقاولة يطلق عليه المقاول الذاتي والذي سوف نتطرق لمفهومه (المطلب الأول) كما لابد من تمييز نظام المقاول الذاتي عن غيره من الأنظمة المشابهة له (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: مفهوم المقاول الذاتي.

يكتسي مفهوم المقاول الذاتي أهمية خاصة كونه يشكل مدخلا لفهم طبيعة هدا النظام وتمييزه عن باقي أشكال المقاولة التقليدية، ولتكوين صورة واضحة لهدا النظام يستوجب أولا الوقوف على مفهوم المقاول الذاتي من خلال تحديد تعريفه في(الفرع الأول)، ثمّ الشروط الواجب توفرها في المقاول الذاتي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المقاول الذاتي

عرَّف المشرّع الجزائري المقاول الذاتي بموجب المادة 02 من الفصل الأول بعنوان أحكام عامة في القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي بأنه "يقصد بالمقاول الذاتي كل شخص طبيعي يمارس بصفة فردية نشاطا مربحا يندرج ضمن قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي ولا يتعدى رقم أعماله السنوي حدا يحدد طبقا لتشريع المعمول به" [1].

بناء على هذا التعريف المذكور أعلاه يظهر لنا أنه يجب أن يكون المقاول الذاتي شخصا طبيعيا وليس معنويا ويجب أن يمارس نشاطه بمفرده دون مشاركة مع أفراد آخرين وهذا تشجيعا وتحفيزا للمبادرات الفردية وتحقيق الريادة في الأعمال، بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون النشاط الذي يمارسه مربحا يحدد ضمن قائمة نشاطات خاصة بالمقاولة الذاتية .

مع الإشارة إلى أن الفقرة الثانية من المادة 02 من القانون الأساسي للمقاول الذاتي المذكورة أعلاه لم تحدد هذه النشاطات بدقة بل أحالت إلى التنظيم فيما يخص تحديد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من هذا القانون باستثناء المهن الحرة والمهن والنشاطات المقننة والحرفية .

وتنفيذا للمادة 02 أعلاه صدر المرسوم التنفيذي 197/23 [2]، ليحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي والتي تشمل (07) ميادين، يمارسها شخص طبيعي بصفة فردية، تتمثل في الاستشارة والخبرة والتكوين، الخدمات الرقمية والأنشطة ذات الصلة، الخدمات المنزلية، الخدمات الموجهة للأشخاص، خدمات الترفيه والتسلية، الخدمات الموجهة للمؤسسات

(1) أنظر المادة 02 من القانون رقم22-23 المؤرخ في 18 ديسمبر2022 يتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 85، الصادرة في 19 ديسمبر 2022 .

(2) المرسوم التنفيذي 197/23 المؤرخ في 2023/05/25 يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 37الصادرة في 2023/06/04.

والخدمات الثقافية والاتصال والسمعي البصري، وتستثنى من قائمة هذه النشاطات المهن الحرة والمهن والنشاطات المقننة والحرفية.

وبذلك يتعين على كل شخص يطلب تسجيله في السجل الوطني للمقاول الذاتي أن يستعمل وجوبا قائمة هذه النشاطات المرجعية، على أن يحدد محتوى قائمة النشاطات المتعلق بالنشاطات المفردة وتحيينه بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة .

أما بالنسبة لرقم أعمال المقاول الذاتي السنوي فقد أوجب المشرع الجزائري عدم تجاوزه خمسة ملايين دينار جزائري (5.000.000دج) وهذا طبقا لما جاء في المادة 51من القانون رقم 22-24 المؤرخ في 2022/12/25 المتضمن قانون المالية لسنة 2023 في القسم الفرعي السابع منه والمتعلق بالأحكام الجبائية[1].

هذا هو الوضع في التشريع الجزائري بينما في التشريعات المقارنة مثل التشريع المغربي فنجده قد عرف المقاول الذاتي في المادة الأولى من الفصل الأول بعنوان أحكام عامة من القانون رقم 13-114 "يقصد بالمقاول الذاتي في مدلول هذا القانون كل شخص ذاتي يزاول بصفة فردية نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو يقدم خدمات ولا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المحصل عليه .

- 500.000 درهم إذا كان النشاط الذي يمارسه يندرج ضمن الأنشطة الصناعية أو التجارية أو الحرفية.

- 200.000 درهم إذا كان نشاطه يندرج في إطار تقديم خدمات.

- تحدد قائمة لأنشطة صناعية والتجارية والحرفية وقائمة الأنشطة المعتبرة خدمات بنص تنظيمي".[2]

الملاحظ في هذا التعريف أن المشرع المغربي لم يحدد إذا كان الشخص طبيعيا أو معنويا ويعني ذلك أن كلاهما لهم الحق في الحصول على صفة المقاول الذاتي، كما أن المشرع المغربي لم يحدد قائمة الأنشطة بل اكتفى بذكرها ولم يفصل فيها.

أما بالنسبة لتشريع التونسي فنجده أعطى المشرع إطارا قانونيا واضحا للمقاول (المبادر) الذاتي في نص المادة 02 من المرسوم عدد 33 لسنة 2020 والمتعلق بقانون المبادر الذاتي وذلك بنصه على أنه"ويقصد بالمبادر الذاتي على معنى هذا المرسوم كل شخص طبيعي تونسي الجنسية يمارس بصفة فردية نشاطا مربحا في قطاع الصناعة أو الفلاحة أو التجارة أو الخدمات أو الصناعات التقليدية أو الحرف على ألا يتجاوز رقم معاملاته السنوية 75ألف دينار..."[3] .

[1] أنظر المادة 51 من القانون رقم 22-24، المؤرخ في 25 ديسمبر2022، المتضمن قانون المالية لسنة 2022، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 89، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2022.

[2] أنظر المادة 01 من القانون رقم 13-114 المتعلق بنظام المقاول الذاتي الصادر في 19 فبراير 2015، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 6342 الصادرة في 12 مارس2015.

[3] أنظر المادة 02 من مرسوم رئيس الحكومة عدد 33 لسنة 2020,يتعلق بنظام المبادر الذاتي، مؤرخ في 10 جوان 2020.

من خلال هذا التعريف نستنتج أن المشرع التونسي قد حدد من له الحق في الحصول على صفة المقاول الذاتي "كل شخص طبيعي" كما نجد أنه لم يحدد قائمة الأنشطة التي يمكن ممارستها في إطار قانون المبادر الذاتي بل اكتفى بذكرها "الصناعة أو الفلاحة أو التجارة.."، أما بالنسبة لرقم أعماله السنوي فقد أوجب أن لا يتجاوز 75 ألف دينار.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها في المقاول الذاتي.

لقد حددت المادة 03 من القانون 22-23 المذكور أعلاه الشروط الواجب توفرها في الشخص والتي تؤهله للاستفادة من هذا القانون وهي كما يلي: شرط بلوغ السن القانوني للعمل (أولا) وأن يكون من جنسية جزائرية ومقيما بالجزائر أو أجنبيا مقيما وفقا للتشريع والتنظيم ساري المفعول (ثانيا) ، أن يمارس نشاطا مدرجا في قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي(ثالثا) [1].

أولا- شرط بلوغ السن القانوني للعمل : لم يحدد القانون رقم 22-23السابق ذكره السن القانونية للعمل، كما انه لم يتضمن إشارة صريحة إلى أي تشريع أو نظام قانوني ساري المفعول بهذا الشأن.

وبالرجوع إلى المادة 15 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990، يتعلق بعلاقة العمل المعدل والمتمم[2]، فإن السن الدنيا للعمل لا يكمن أن يقل عن ست عشرة (16) سنة في أي حال، ومع ذلك يجب مراعاة الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين، والتي تعد وفقا للتنظيم والتشريع المعمول به، بالإضافة إلى ذلك في حالة توظيف قاصر،يستوجب الحصول على ترخيص من الوصي الشرعي.

عند قراءة المادة 3 من القانون 22-23 "يؤهل للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي،كل شخص طبيعي يستوفي الشروط الآتية:بلوغ السن القانوني للعمل"من خلالها نستنتج أن السن القانونية المشار إليها في سياق المقاول الذاتي ليست السن المحددة في أحكام القانون التجاري بل هي السن التي تعتبر قانونية للشروع في العمل وهي ست عشرة (16) سنة. كما يلاحظ أن المقاول الذاتي وعلى الرغم من ممارسته النشاط بشكل فردي،يخضع لنظام قانوني خاص به، يتميز بخصوصية واضحة تظهر في الأهداف التي دفعت إلى وضع هذا النظام كوسيلة من وسائل التوظيف الذاتي[3].

[1] أنظر المادة 03 من القانون 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي,مرجع سابق.

[2] القانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أفريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل،الجريدة الرسمية، العدد17 المؤرخة في 25 أفريل 1990(المعدل والمتمم).

[3] راجع بوقرة أم الخير" قراءة في نظام المقاول الذاتي المستحدث بموجب رقم 22-23" مقال منشور بمجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال ، مجلة علمية دولية محكمة متخصصة في مجالي العقود وقانون الأعمال تصدر عن مخبر العقود وقانون الأعمال جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 ، المجلد 9 العدد03،(2023).

ثانيا - الشرط الخاص بالجنسية والإقامة بالجزائر: نص المشرع الجزائري على ضرورة أن "يكون من جنسية جزائرية ومقيما بالجزائر أو أجنبيا مقيما..." وذلك بموجب المادة الثالثة الفقرة 03من نفس القانون [1].

حيث نستنتج من هذه المادة أن المشرّع اشترط أن يكون الشخص ذي جنسية جزائرية دون تحديد ما إذا كانت الجنسية أصلية أو مكتسبة، كما يشترط أن يكون المقاول الذاتي مقيما في الإقليم الجزائري، مما قد يرجع إلى الرغبة في تسهيل مراقبة أعماله من قبل السلطات، أو لتمكين الشباب الجزائري من الاستثمار في تطوير البلاد، ويسمح للأجانب بالحصول على صفة المقاول الذاتي بشرط الإقامة في الجزائر وهو ما قد يعتبر تقييدا لحرية المقاولة.

وعليه يستثنى من هذا النظام الجزائريون المقيمين في الخارج، لكن نرى أنه من الأفضل إتاحة الفرصة للمقاولين الجزائريين المقيمين بالخارج للحصول على هذه الصفة، مما يمكنهم من الاستفادة من الخبرات التي اكتسبوها في الغرب أو في الخارج، مما قد يساهم في تعزيز الاستثمار والتنمية في الجزائر[2].

ثالثا- الشرط الخاص بالنشاط المؤهل قانونا: بموجب المرسوم التنفيذي رقم 23-197، حدد المشرع الجزائري قائمة الأنشطة المقننة التي يمكن ممارستها في إطار المقاول الذاتي(أ) و**الأنشطة المستثناة من قائمة النشاطات المحددة للمقاول الذاتي** (ب) والتي سنستعرضها في فيما يلي:

أ- **الأنشطة المقننة للحصول على صفة المقاول الذاتي:** نظم المرسوم التنفيذي رقم 23-197 في المادة 4 قائمة بالنشاطات المؤهلة للمقاول الذاتي وهي سبعة (07) في الميادين الآتية وهي:

01- الاستشارة والخبرة والتكوين.
02- الخدمات الرقمية والأنشطة ذات الصلة.
03- الخدمات المنزلية.
04- الخدمات الموجهة للأشخاص.
05- خدمات الترفيه والتسلية.
06- الخدمات الموجهة للمؤسسات.
07- الخدمات الثقافية والاتصال والسمعي البصري [3] .

على ضوء ما جاء في المادة 04 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، يبدو أن الميادين المحددة كانت محدودة للغاية، حيث تم تحديدها على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال هذا ما قيد المقاول

[1] أنظر المادة 3 من القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي،مرجع سابق.

[2] راجع قدور بوضياف، صالح لمشنوشي"حرية المقاولة الذاتية في ظل المناخ الاستثمار في الجزائر" مقال منشور بمجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة علمية دولية محكمة تصدر عن مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية،المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة،المجلد08 العدد الأول،(جانفي 2024). ص163.

[3] أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 23-197 الصادر في 25 ماي 2023 يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل قي السجل الوطني للمقاول الذاتي، مرجع سابق.

الذاتي في اختياره لنشاطه، خاصة فيما يتعلق بـ "الخدمات الموجهة للمؤسسات " هذا التقييد قد يعتبر عائقا أمام تنوع الخدمات التي يمكن أن يقدمها المقاول الذاتي، مما قد يحد من فرص التوسع والابتكار في هذا المجال.

أما في مجال "الخدمات المنزلية" فيعتبر توفير الفرصة لربة البيت والطباخ للحصول على صفة المقاول الذاتي أمرا ايجابيا، حيث يمكن لكل فرد إبراز مواهبه، ومع ذلك يعتبر من الأفضل تحديد مجالات الحصول على هذه الصفة بشكل أكثر دقة حتى لا تترك الفرصة مفتوحة لكل من لديه فكرة بسيطة، ومنح الفرصة الأكبر لأولئك الذين لديهم القدرة الفكرية والفكرة الواضحة، مما يعزز من جودة الخدمات المقدمة ويحافظ على استدامة هذا النظام.

أما فيما يخص "الخدمات الموجهة للأشخاص"يبدو أن المجال مفتوح لخدمات تتنوع بين الأشخاص وذوي الاحتياجات الخاصة والأشخاص العاديين.

وبالنسبة لـ "الخدمات الثقافية والاتصال والسمعي البصري" تتضمن هذه الفئة خدمات مثل الإعلام والاتصال والإذاعة وغيرها من الخدمات التي تعزز التفاعل الثقافي والتواصل الاجتماعي.يمكن أن تشمل هذه الخدمات إنتاج المحتوى الإعلامي أو خدمات التصوير الفوتوغرافي، أو حتى خدمات الترجمة والتعريب.

وفيما يخص "خدمات الترفيه والتسلية" تتضمن هذه الفئة خدمات مثل إقامة مدن التسلية وحدائق الألعاب والحيوانات التي تعتمد على الذكاء الاصطناعي، ويمكن أن تشمل هذه الخدمات أيضا تنظيم فعاليات ترفيهية مثل الحفلات الموسيقية أو الأحداث الترفيهية أو حتى الخدمات الترفيهية مثل الألعاب الالكترونية أو الأنشطة الترفيهية في الهواء الطلق.

ب - الأنشطة المستثناة من قائمة النشاطات المحددة للمقاول الذاتي: حدّدت المادة 03 من المرسوم التنفيذي أن هناك أنشطة تم استثناؤها من قائمة النشاطات المحددة في المادة 04 هذه الأنشطة تشمل: "المهن الحرة، المهن والنشاطات المقننة والحرفية" [1] .

من خلال المادة المذكورة أعلاه يبدو أن المشرع الجزائري حدد قائمة الأنشطة المستثناة لكنه لم يشرح تفاصيلها بشكل واضح،على سبيل المثال في مجال "المهن الحرة"يستثنى المحامي والموثق والمحضر القضائي، أما بالنسبة "للمهن"فلم يتم تحديد نوع هذه المهن بدقة ممّا قد يثير التساؤل حول ما إذا كان المقصود هو تضمينها في فئة واحدة مع" المهن الحرة".

أما بالنسبة " للنشاطات المقننة ": هناك لبس في التفسير هل المقصود هو النشاطات التي ذكرها في القانون الأساسي للمقاول الذاتي أم أن المقصود هو النشاطات التجارية الأخرى؟، ويبقى هذا السؤال مطروحا إلى غاية إصدار تنظيم يوضح كل نوع من الأنشطة.

[1] أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 23-197، حدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل قي السجل الوطني للمقاول الذاتي، المرجع السابق.

أما فيما يتعلق"بالأنشطة الحرفية": مثل التجار والخياط والحلاق فربما تم استثنائهم بسبب وجود بطاقة حرفية خاصة بهم، يعتبر هذا التمييز ضروريا لضمان أن يتم تنظيم كل نشاط بشكل مفصل وواضح.

المطلب الثاني: تمييز المقاول الذاتي عن غيره من الأنظمة المشابهة.

إن مصطلح "المقاول الذاتي" قد يختلف عن العديد من المفاهيم المشابهة له مما يجعل من الضروري التمييز بينه وبين هذه المصطلحات هذا التمييز ضروري لضمان فهم دقيق للفرق بين المقاول الذاتي و المفاهيم المشابهة، وفي هذا المنطلق يستلزم الأمر مقارنته بكل من الشركة في (الفرع الأول) و (المؤسسة المصغرة) في (الفصل الثاني) و(المؤسسة الناشئة) في (الفرع الثالث) بالإضافة إلى عقد المقاولة في (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تمييز المقاول الذاتي عن الشركة.

يكمن الاختلاف بين الشركة والمقاولة في أن الشريك تكون عنده نسبة الاشتراك في نشاط ذي تبعه وهذه النية هي نية تكوين الشركة أو إرادة كل شريك في أن يتعاون مع شركاء آخرين في نشاط ينطوي على قدر من المخاطرة أما المقاول فليست هذه النية ولا يريد أن يتحمل مع الشركاء تبعة المخاطر بحيث يساهم في الأرباح والخسائر ،بل هو يقدم عملا معين ويتقاضى أجره على هذا العمل،ووجود نية تكوين الشركة فيكون العقد شركة أو انعدام هذه النية فيكون العقد مقاولة مسألة واقع يستقيل بتقديرها قاضي الموضوع [1].

الفرع الثاني: تمييز المقاول الذاتي عن المؤسسة المصغرة.

تعتبر المؤسسات الصغيرة ركيزة أساسية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث تشكل جزءا حيويا من النسيج الاقتصادي،وقد اقر التشريع الجزائري قانونا17-02 المؤرخ في 10 يناير2017 المتضمن القانون التوجيهي لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المادة 10"بأنها مؤسسة تشغل من شخص إلى 09 أشخاص ،ورقم أعمالها السنوي اقل من 40 مليون دينار جزائري،أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز 20 مليون دينار جزائري[2].

وعليه يكمن الاختلاف بين المقاولة الذاتية والمؤسسة المصغرة،إن هذه الأخيرة يجب أن تشغل عددا من العمال ولو عاملا واحد في حين يعمل المقاول الذاتي بشكل منفرد دون أن يعتبر عاملا ذلك لان القانون 22-23 يشترط أن يعمل المقاول الذاتي لحسابه الخاص خلافا للعامل الذي يعمل لحساب رب العمل أو صاحب المؤسسة، كما تختلف المقاولة الذاتية عن المؤسسة المصغرة من ناحية رقم الأعمال

[1] راجع عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع،المجلد الأول،العقود الواردة على العمل,المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة،الطبعة الثالثة،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان2009، ص30-31.

[2] أنظر المادة 10 من القانون رقم 17-02 متضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد2،الصادر في 11جانفي 2017.

السنوي الذي لا يجوز أن يتعدى المبلغ المحدد قانونا وإلا تغير تصنيفها، باعتبار أن تصنيف المؤسسات يكون على أساس رقم الأعمال أو الحصيلة السنوية،أما المقاول الذاتي فيجب أن لا يتجاوز رقم أعماله السنوي 5 ملايين دينار جزائري في حين أن المؤسسة المصغرة يمكنها أن تتجاوز هذا الرقم بكثير،لكن دون أن يتعدى مبلغ 40 مليون دينار جزائري[1].

الملاحظ وجود تفاوت كبير بين الحصيلة السنوية للمؤسسة المصغرة ورقم الأعمال السنوي للمقاول الذاتي، وعلى الرغم من هذا التفاوت إلا أن تبقى المؤسسة مهما كانت صغيرة الحجم مشروعا اكبر بكثير من المقاولات الذاتية.

الفرع الثالث: تمييز المقاول الذاتي عن المؤسسة الناشئة.

تعرف المؤسسة الناشئة startupاصطلاحا حسب القاموس الإنجليزي: على أنها مشروع صغير بدأ للتو،وكلمةstart-up تتكون من جزأين "START" وهو ما يشير إلى فكرة الانطلاق و"up" وهو ما يشير لفكرة النمو القوي[2] .

كما يمكن تعريف المؤسسات الناشئة على أنها مؤسسة تسعى لتسويق وطرح منتج جديد أو خدمة مبتكرة تستهدف بها سوق كبير، وبغض النظر عن حجم الشركة أو قطاع مجال نشاطها، كما أنها تتميز بارتفاع عدم التأكد ومخاطر عالية في مقابل تحقيقها لنمو قوي وسريع مع احتمال جنيها لأرباح ضخمة في حال نجاحها[3].

أما بالنسبة للقانون الجزائري فانه لم يعرف المؤسسة الناشئة غير انه حد معايير اعتبار مؤسسة ناشئة، وذلك في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 وفق ما يلي:

- خضوع المؤسسة للقانون الجزائري.
- يجب أن لا يتجاوز عمر المؤسسة (08) سنوات.
- يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة.
- يجب أن لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي المبلغ التي تحدده اللجنة الوطنية.
- أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة50 على الأقل، من قبل أشخاص طبيعيين أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة ".

[1] راجع معنصري مريم، ، تفعيل نظام المقاول الذاتي على ضوء أحكام القانون رقم22-23 ، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلة دولية دورية علمية محكمة متخصصة تصدرها جامعة عمار ثليجي الاغواط، المجلد11 العدد21،(جانفي 2025)، ص22.

[2] راجع شريفة بوالشعور، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة statup، مقال منشور بمجلة البشائر الاقتصادية، مجلة علمية دورية متخصصة ومحكمة تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة طاهري محمد بشار، المجلد الرابع العدد02، (أوت 2018)، ص420.

[3] راجع شريفة بوالشعور، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة statup ، المرجع السابق، ص420.

- يجب أن تكون إمكانية نمو المؤسسات كبيرة بما فيه الكفاية.
- يجب أن لا يتجاوز عدد العمال 250 عاملا [1] .

ولقد اشترطت المادة 12 من ذات المرسوم إلزامية القيد في المركز الوطني للسجل التجاري كشرط للحصول على علامة "المؤسسة الناشئة"مهما كان موضوع نشاطها، حيث يتقدم كل من يرغب في الحصول على هذه العلامة بطلب يتضمن نسخة من السجل الوطني.

وفقا لرأي الاقتصاديين، هناك شرطان أساسيان يجب توافرهما في المؤسسة الناشئة:الابتكار وإمكانية النمو الكبير، ويعتبر الابتكار أساسيا حيث يجب أن تقدم المؤسسات منتجات أو خدمات مبتكرة تلبي احتياجات السوق أما إمكانية النمو الكبير فهي تعكس قدرة المؤسسة على التوسع والتطور بسرعة في المستقبل.

وما يميز المؤسسة الناشئة عن المقاولة الذاتية هو أن المقاول الذاتي لا يشترط أن يأتي بمشروع مبتكر أو يحقق نموا كبيرا في المستقبل وإنما غالبا تعتمد على مهارات فردية في إطار أضيق من حيث التوسع والابتكار.

الفرع الرابع: تمييز المقاول الذاتي عن عقد المقاولة.

جاء تعريف عقد المقاولة في القانون المدني وبالضبط في نص المادة 549 منه بأنه "عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يضع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الأخر" [2].

من خلال ما سبق وللإلمام بمفهوم عقد المقاولة استنتجنا أهم خصائصه والمتمثلة في أن عقد المقاولة عقد رضائي (أولا) ، عقد المقاولة عقد ملزم لجانبين(ثانيا)،عقد المقاولة من عقود المعاوضة(ثالثا)،

أولا-عقد المقاولة عقد رضائي: ويقع التراضي في عقد المقاولة على عنصرين اثنين هما:الشيء المطلوب صنعه أو العمل المطلوب تأديته من المقاول وهو أحد المتعاقدين، والأجر الذي يتعهد به رب العمل وهو المتعاقد الأخر.[3]

كما نصت المادة 59 من القانون المدني الجزائري"يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية.[4]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20-254,المؤرخ في15 ديسمبر2020,المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيل سيرها،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 55،الصادرة في 21 سبتمبر2020.

[2] أنظر المادة 549 من الأمر رقم 75/58،المؤرخ في 26سبتمبر 1975،والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم،الجريدة الرسمية العدد78،الصادرة في 30سبتمبر 1975.

[3] راجع عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق ، ص06.

[4] أنظر المادة 59 من الأمر رقم 75-58،المؤرخ في 26 سبتمبر1975,المتضمن القانون المدني،المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 وبالقانون رقم05/7 المؤرخ في 13ماي2007.

من خلال هذه المادة يتضح لنا أنه لا يشترط في عقد المقاولة أن يكون بالكتابة حيث يمكن إبرامه إما شفهيا أو كتابيا فالكتابة ليست إلزامية إلا في حالة الحاجة إلى إثبات العقد كما يمكن أن يتم إبرام عقد المقاولة ببساطة من خلال الإيجاب والقبول بين الطرفين ،سواء كان ذلك باللفظ أو الإشارة أو الكتابة .

ثانيا - عقد المقاولة عقد ملزم لجانبين : وهذا ما يفيد بأن الالتزام العقدي يقع من جانبين أنا وهما أطراف عقد المقاولة أي المقاول ورب العمل فالأول يلتزم بأداء عمله واحترام آجال استلامه والضمان أيضا والأخر يلزم بتسلم العمل بعد انجازه وتقديم مقابل مادي للمقاول [1] .

ووفقا لأحكام القانون المدني الجزائري في المادة 55 منه على "يكون العقد ملزما للطرفين، متى تبادل المتعاقدان الالتزام بعضها البعض " [2].

ثالثا - عقد المقاولة من عقود المعاوضة: في عقد المقاولة يتلقى كل طرف مقابلا لما قدمه.فالمقاول يقوم بتنفيذ العمل المطلوب مقابل الأجر الذي يحصل عليه من المستخدم .لا يوجد عقد مقاولة تبرعي،حيث يجب أن يكون هناك مقابل مالي،لتحديد طبيعة عقد المقاولة،يجب أن يضفي عليه صفة المعاوضة، حيث لا يمكن أن يتم بدونها.هذا يعني أن كل طرف يأخذ مقابلا لما يعطيه، مما يجعل العقد ملزما للطرفين ويتسم بالتبادل،وهذا ما نصت الطرفين إعطاء أو فعل شيء ما.[3]

هذا بالنسبة لعقد المقاولة أما بالنسبة للمقاول الذاتي يجب أن يكون الشخص طبيعيا،ولا يمكن أن يكون شخصا معنويا، كما يجب أن يمارس عمله وحده،وليس مع أفراد آخرين،ولحسابه الخاص ويكون هذا العمل نشاطا مربحا يصنف ضمن قائمة نشاطات خاصة بالمقاولة الذاتية،غير أن القانون الأساسي للمقاول الذاتي لم يحدد هذه النشاطات، وأحال إلى التنظيم فيما يخص قائمة النشاطات المؤهلة [4] .

[1] راجع زينب العلواني، ياسمين بلعورة ، النظام القانوني لعقد المقاولة في الجزائر ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، ،السنة الجامعية2021-2022،ص08.

[2] أنظر المادة 55 من القانون المدني الجزائري.

[3] أنظر المادة 58من القانون المدني الجزائري.

[4] راجع مناجلي أحمد لمين، القانون الأساسي للمقاول الذاتي: إطار قانوني جديد للمقاولاتية في الجزائر، مقال منشور بمجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلة دورية دولية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد السابع العدد الأول، (ماي2023)، ص32.

المبحث الثاني:الإطار القانوني الأساسي للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي

يمثل الإطار القانوني للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي العمود الفقري الذي ينظم عملها ويحدد مهامها واختصاصها،مما يضمن تحقيق أهدافها بفعالية وشفافية.ففي ظل التحولات الاقتصادية و الاجتماعية التي تشهدها العديد من الدول، أصبحت المقاولة الذاتية أحد الركائز الأساسية لتعزيز النمو الاقتصادي وخلق فرص العمل، مما استلزم وضع إطار قانوني متين ينظم هذا النوع من النشاط ويوفر الحماية القانونية اللازمة للمقاولين الذاتيين.

تأسست الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي بناءا على تشريعات ومراسيم رسمية،تمنحها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مما يمكنها من أداء مهامها بسلالة واستقلالية،كما يحدد هذا الإطار الصلاحيات المخولة للوكالة،بدءا من تسجيل المقاولين الذاتيين، مرورا بتقديم الدعم المالي والتقني،ووصولا إلى إصدار التشريعات واللوائح التي تنظم عمل هذه الفئة.

في هذا المبحث، سنستعرض الإطار القانوني الذي ينظم عمل الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، بدءا من تعريفها وأهدافها في المطلب الأول وصولا إلى تنظيمها الإداري والهيكلي في المطلب الثاني.

المطلب الأول:مفهوم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي.

تعتبر الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي إحدى الجهات الإستراتجية الفاعلة في المشهد الاقتصادي، حيث تلعب دورا محوريا في تهيئة البيئة المناسبة لتمكين المقاولين الذاتيين من مزاولة نشاطهم بشكل قانوني ومنظم،ومن خلال توفير الدعم المالي والتقني تسعى الوكالة إلى ضمان استمرارية مشاريع هذه الفئة مما يعزز من فرص نجاحها واستدامتها. بالإضافة إلى ذلك تعمل الوكالة على نشر ثقافة العمل الحر وريادة الأعمال وتشجيع الأفراد على خوض غمار هذا المجال الذي يعد أحد الحلول الفاعلة للحد من البطالة وتمكين الأفراد من تحقيق الاستقلال المالي.

ولغرض الإحاطة الشاملة بدور الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين: الأول يتطرق إلى تعريف الوكالة الوطنية وأهدافها، بينما يتناول الثاني تنظيمها الهيكلي والوظيفي بما يضمن تحقيق أهدافها بكفاءة وفعالية.

الفرع الأول: تعريف الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي.

حدد المرسوم التنفيذي رقم 23-196 المؤرخ في 5 ذي القعدة ه/25 مايو 2023، الصادر لتنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وسير عملها، تعريف هذه الوكالة وفقا لما ورد في مواده02و03و044، وذلك على النحو التالي:

- الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.
- توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة .
- يحدد مقر الوكالة بمدينة الجزائر.

- يمكن إحداث فروع للوكالة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،[1]وأوكل لها مهام عديدة أهمها تسيير نظام المقاول الذاتي [2] .

إن ارتباطها بمجال التكنولوجيا والرقمنة سهل على الأشخاص الراغبين في اكتساب صفة المقاول الذاتي اكتسابها عن طريق الولوج للمنصة الرقمية لها وإيجاد جميع الأجوبة عن أسئلتهم [3] .

بناء على ما سبق نقسم هذا الفرع إلى ثلاث نقاط تتمثل في نشأة الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي (أولا) ، أهداف الوكالة الوطنية لنظام المقاول الذاتي (ثانيا) مهام الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي(ثالثا).

أولا- نشأة الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي: جاءت فكرة إنشاء الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي كخطوة إستراتجية لتنظيم قطاع المقاولاتية في الجزائر،حيث تم إقرارها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 23-196 هذا المرسوم حدد الهيكل التنظيمي وآليات عملها،وذلك تماشيا مع أحكام القانون رقم 22-23 الذي يعتبر الإطار التشريعي الأساسي المنظم لعمل المقاول الذاتي. وتجدر الإشارة إلى أن المادة الخامسة من هذا القانون قد أوكلت مهمة إدارة السجل الوطني للمقاول الذاتي إلى مؤسسة عمومية تعرف باسم "المؤسسة"، والتي تولى أيضا مهام مرافقة ومراقبة أنشطة المقاولين الذاتيين.

وقد تم التمهيد لهذا الإجراء خلال الجلسات الوطنية التي نظمتها وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة يومي 29و30 مارس 2021 بالجزائر، هذه الجلسات في إطار الجهود الحكومية الرامية إلى دعم المقاولاتية، وتعزيز التشغيل الذاتي كبديل فعال لخلق فرص العمل. والنهوض بقطاع اقتصاد المعرفة الذي يعد ركيزة أساسية لتنمية الاقتصادية في العصر الحديث.[4]

ثانيا-أهداف الوكالة الوطنية لنظام المقاول الذاتي: تهدف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية إلى تحقيق عدة أهداف منها :

- تشجيع إنشاء وتوسيع أنشطة الإنتاج السلع والخدمات من قبل حاملي المشاريع.
- تعزيز جميع أشكال الإجراءات والتدابير التي تهدف إلى تعزيز روح ريادة الأعمال [5] .

[1] المرسوم التنفيذي رقم 23-196 المؤرخ في 25 مايو 2023، يحدد تنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد37، صادر في 4 يونيو2023.

[2] راجع زهية بن طيب، بن رجدال آمال، قراءة في القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، مقال منشور بحوليات جامعة الجزائر1، مجلة علمية محكمة دوليا، المجلد23 العدد الرابع،(ديسمبر2024)، ص73.

[3] راجع مني ريان ، النظام القانوني للمقاول الذاتي في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة1 ، السنة الجامعية2023-2024، ص29.

[4] راجع سويلم محمد، حاج عمر ميلود ، تنظيم نشاط المقاول الذاتي في الجزائر من خلال القانون رقم 22-23 ، مقال منشور بمجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، مجلة دولية دورية محكمة تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي بآفلو، المجلد07 العدد02، (جوان 2024)، ص339-340.

[5] karim.ramdani ، الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، منشور على موقع scribed ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 19-03-2025 على الساعة 22:15. https : // www. Scribd.com:

- إذ أنها تهدف إلى توفير بيئة تمكن أصحاب العمل الحر من مزاولة نشاطهم بشكل قانوني والاستفادة من الامتيازات الضريبية والحصول على التغطية الاجتماعية.[1]

ثالثا - مهام الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي:استنادا إلى المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 23-196 المذكور أعلاه تضطلع الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي بجملة من المهام الإستراتجية التي تهدف إلى تنظيم وتأطير نشاط المقاول الذاتي من بينها :

- وضع السجل التجاري للمقاول الذاتي.
- مسك وتحيين السجل الوطني للمقاول الذاتي.
- مسك وإدارة المنصة الرقمية لتسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي.
- مرافقة ومراقبة ومتابعة أنشطة المقاول الذاتي.
- ضمان تحيين قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي.
- انجاز محتوى ترويجي لتشجيع الولوج إلى القانون الأساسي للمقاول الذاتي.
- استلام ومعالجة طلبات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي.
- القيام بالتسجيل والشطب وإعادة التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي.
- كما تكلف بتسليم بطاقة المقاول الذاتي، ومدتها 5 سنوات مقابل دفع مصاريف تسليمها وتوصيلها التي تحدد من قبل هذه الوكالة[2].

الفرع الثاني: تنظيم وتسيير الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي.

إن مهام التنظيم والتسيير بمفهومهما الواسع تعني مجموع الآليات والإجراءات التي تهدف إلى السير الحسن للوكالة من جهة وحماية حقوق المقاول الذاتي وتوفير الإطار القانوني لقائمة النشاطات المرخصة التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون بصفة فردية من جهة أخرى.ويتم ذلك من خلال تمكين الوكالة بوضع صلاحيات تخول لها وضع شروط متعلقة بمزاولة النشاط الذاتي عن طريق التخطيط والبرمجة،إلى جانب المرافقة والمتابعة والإشراف واتخاذ الإجراءات اللازمة.

ولتحقيق ذلك تعتمد الوكالة على استراتجيات حديثة في التسيير تتمثل في إدارة الموارد المالية (أولا) تعزيز كفاءة الموارد البشرية(ثانيا) الرقمنة والتطوير التكنولوجي (ثالثا) آليات المتابعة والتقييم (رابعا).

(1) نوفل فريال، سماعيلي ماسيليا " النظام القانوني للمقاول الذاتي في التشريع الجزائري " مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، السنة الجامعية 2023-2024، ص21.

(2) أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 23-196 يحدد تنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وسيرها، مرجع سابق.

أولا- إدارة الموارد المالية : يعتبر ضبط الميزانية وترشيد النفقات من العوامل الأساسية لضمان الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة،من خلال التخطيط الدقيق والمراقبة المستمرة، يمكن تحقيق التوازن المالي وتجنب الهدر،مما يساهم في تعزيز الاستقرار المالي وزيادة الفعالية التشغيلية.

ثانيا - تعزيز كفاءة الموارد البشرية : لتحقيق أعلى المستويات الأداء،يتم تركيز على توفير التكوين المستمر للعاملين وتحسين توزيع المهام بما يتناسب مع مهارات الفرد،هذا يساعد على رفع مستوى الأداء الوظيفي وخلق بيئة عمل محفزة تعزز الإنتاجية والرضا الوظيفي.

ثالثا - الرقمنة والتطوير التكنولوجي: في ظل التطورات التكنولوجية السريعة، أصبح اعتماد الأنظمة الالكترونية المتطورة امرأ ضروريا لتسهيل المعاملات وضمان السرعة والشفافية في معالجة الملفات هذا التحول الرقمي لا يقلل من الوقت والجهد فحسب، بل يعزز أيضا دقة البيانات وسهولة الوصول إليها.

رابعا - آليات المتابعة والتقييم : تعتبر المتابعة والتقسيم من الركائز الأساسية لضمان نجاح التسيير،حيث يتم إعداد تقارير دورية لمراقبة الأداء وتحليل نقاط القوة والضعف واتخاذ القرارات التصحيحية اللازمة،بالإضافة إلى ذلك يتم تعزيز التنسيق الداخلي بين مختلف الإدارات لضمان تناغم العمليات وتحقيق الأهداف المحددة.

على الرغم من الجهود الكبيرة التي تبذلها الوكالة،إلى أنها تواجه تحديات تتعلق بتوسيع نطاق خدماتها وتحسين جودة الإدارة الداخلية، وهذا يتطلب البحث عن حلول إبداعية مثل تبسيط الإجراءات وتطوير آليات رقمنه أكثر فعالية وتعزيز التعاون مع الجهات الاقتصادية الفعالة لدعم رواد أعمال وضمان نجاح مشاريعهم.

المطلب الثاني: الإطار الإداري والهيكلي للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي.

تعد الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي هيئة عمومية ذات طابع إداري، تهدف إلى تنظيم ومرافقة نشاط المقاول الذاتي في الجزائر.ولضمان تحقيق أهدافها بكفاءة تعتمد الوكالة على هيكل إداري متين ينظم عملها ويسهل تنفيذ مهامها في هذا الصدد،يتناول هذا المطلب إطار إداري والهيكلي لوكالة حيث سيتم في الفرع الأول استعراض تنظيمها الإداري،بينما سيتم في الفرع الثاني تسليط الضوء على هياكلها المركزية التي تعتبر أساسا لنجاحها في أداء دورها.

الفرع الأول: التنظيم الإداري للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي.

عندما نتحدث عن تنظيم وتسيير الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي فإننا نسلط الضوء على آلية عملها التي تهدف إلى دعم العمل الحر وزيادة الأعمال في الجزائر، هذه الوكالة تعمد على هيكل إداري متكامل يتمثل في مجلس الإدارة (أولا) ومدير عام (ثانيا).

أولا - مجلس الإدارة : لم يتضمن المرسوم التنفيذي رقم 23-196 تعريفا لمجلس الإدارة ، بل ركز على تفاصيل تعيين أعضاءه (أ) وتشكيلته (ب) والمهام المسندة إليه (ج) إضافة إلى تنظيم دوراته (د)ومداولاته (هـ).

أ- تعيين مجلس الإدارة: يكون التعيين بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة لمدة 9 سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة بناءا على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها.

وفي حالة انقطاع عهدة احد أعضاء المجلس يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العهدة.[1]

ب- تشكيلة مجلس الإدارة: جاء في المادة 8 من المرسوم تحديد تركيبة المجلس حيث يترأسه ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة ويضم في عضويته عددا من الجهات :

- ممثل وزارة الدفاع الوطني
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية
- ممثل وزير العدل،حافظ الأختام
- ممثل الوزير المكلف بالمالية
- ممثل الوزير المكلف بالبريد والمواصلات واللاسلكية
- ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
- ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهني
- ممثل الوزير المكلف بالرقمنة
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة
- يمكن لمجلس الإدارة الاستعانة بأي شخص ذي كفاءة من شانه أن يساعده في أشغاله.[2]

ج - مهام مجلس الإدارة: وفقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 23-196 تم تحديد مهامه على النحو التالي:

- وضع مخططات وبرامج العمل السنوية والمتعددة للوكالة
- التنظيم الداخلي والنظام الداخلي للوكالة
- مشروع الميزانية والحساب الإداري للوكالة
- مشاريع الصفقات والاتفاقيات والعقود
- إنشاء فروع للوكالة
- مشاريع اقتناء أو إيجار العقارات

[1] أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 23-196، المرجع السابق.

[2] أنظر المواد 07 و08 من المرسوم التنفيذي رقم 23-196، المرجع السابق.

- قبول وتخصيص الهبات والهدايا
- المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية ومخططات تكوين مستخدمي الوكالة
- الحصائل والتقرير السنوي عن نشاط الوكالة كل المسائل الأخرى التي يعرضها عليه المدير العام كفيلة بتحسين سير الوكالة وتحقيق أهدافها.[1]

د- دورات مجلس الإدارة: طبقا للمادة 10 يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته 4 مرات في السنة، مع إمكانيته عقد دورات غير عادية عند الضرورة وذلك بناءا على طلب من رئيس المجلس أو المدير العام للوكالة أو بطلب من ثلثي (2/3) الأعضاء.

يتم إرسال إستدعاءات فردية إلى أعضاء المجلس قبل 15 يوم على الأقل من تاريخ الاجتماع مرفقة بجدول الأعمال ،مع إمكانية تقليص هذه المهلة إلى 8 أيام في حالة الاجتماعات العير عادية.[2]

هـ - مداولات مجلس الإدارة: لا تكون مداولات مجلس الإدارة صحيحة وفقا للمادة 11الا بحضور نصف الأعضاء على الأقل، وفي حال عدم اكتمال النصاب يحدد اجتماع جديد خلال 8 أيام حيث تعتمد المداولات بغض النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين، مع اتخاذ القرارات بأغلبية الأصوات ويكون صوت الرئيس مرجحا عند التساوي.[3]

وتوثق هذه المداولات كما تنص المادة 12 في محاضر رسمية يوقعها الرئيس وأمين الجلسة، وتسجل في سجل خاص على أن ترسل نسخة منها إلى الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة وأعضاء المجلس في غضون خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الاجتماع.[4]

أما فيما يتعلق الأمر بنفاذ هذه المداولات،فتوضح المادة 13 أنها تصبح سارية بعد مرور ثلاثين(30) يوما من إرسالها إلى الوزير المختص ما لم تبد السلطة الوصية اعتراضا صريحا كما أن بعض القرارات مثل التصرف في العقارات، أو قبول الهبات،لا تكون نافذة إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من السلطة الوصية[5] .

ثانيا - المدير العام: نص المرسوم التنفيذي رقم 23-196 على كيفية تعيين المدير العام (أ) والمهام الموكلة إليه (ب).

أ - كيفية تعيين المدير العام: وفقا لأحكام المادة 14 من يعين المدير العام للوكالة بمرسوم وفقا لتشريعات السارية، وذلك بناءً على اقتراح الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، وتنتهي مهامه وفقا للأطر القانونية المعمول بها[6].

(1) أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 23-196، المرجع السابق.
(2) أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 23-196، المرجع السابق.
(3) أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 23-196، المرجع السابق.
(4) أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 23-196، المرجع السابق.
(5) أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 23-196، المرجع السابق.
(6) أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 23-196، المرجع السابق.

ب - مهام المدير العام: يتولى المدير العام مسؤولية الإشراف على الأداء الفعال للوكالة من خلال تنفيذ المهام المسندة إليه والتي تتمثل في:

- تمثيل الوكالة أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية.
- إعداد مخططات وبرامج عمل الوكالة.
- ضمان تنفيذ مداولات مجلس الإدارة.
- إعداد تقديرات الميزانية السنوية والقيام بتحيينها.
- إعداد الحساب الإداري للوكالة.
- ضمان تسيير الموارد البشرية والوسائل المادية والمالية للوكالة.
- إبرام كل الصفقات والاتفاقيات والعقود والاتفاقات.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.
- تعيين المستخدمين الذين لم تتقرر بشأنهم طريقة أخرى للتعيين في إطار القانون الأساسي المطبق عليهم.
- القيام بتطبيق النظام الداخلي للوكالة الموافق عله من قبل الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة.
- إعداد التقرير السنوي لنشاطات الوكالة.
- يحضر المدير العام مشروع ميزانية الوكالة ويعرضه على مجلس الإدارة للمداولة بشأنه، ثم الرفض أو الموافقة المشتركة بين الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة ووزير المالية.[1]

الفرع الثاني: الهياكل المركزية للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي.

تضم الهياكل المركزية للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي عدة إدارات متخصصة تعمل معا لتنظيم ودعم قطاع المقاولة الذاتية تتمثل في مديرية أنظمة المعلومات (أولا) مديرية المرافقة والمراقبة ومتابعة المقاول الذاتي (ثانيا) مديرية الإدارة العامة ووسائل تسيير الشؤون الإدارية والمالية للوكالة (ثالثا) وعليه سنتناول في هذه الفقرات تفاصيل هذه الإدارات ودورها في تعزيز هذا القطاع الحيوي.

أولا- مديرية أنظمة المعلومات: فيما يلي نقدم تعريفا لمديرية أنظمة المعلومات (أ) مع توضيح المهام الموكلة إليها (ب) وتعيين أعضاء مديرية أنظمة المعلومات (ج).

أ - التعريف بمديرية أنظمة المعلومات: هي مؤسسة حكومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المادية[2] .

[1] أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 23-196، المرجع السابق.

[2] راجع نون فريال ، وسماعيلي ماسيليا، " النظام القانوني للمقاول الذاتي في التشريع الجزائري "، المرجع السابق، ص 24.

ب - المهام الموكلة لمديرية أنظمة المعلومات: بناءا على أحكام المادة 03 من القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 03 سبتمبر 2023 تتولى هذه المديرية مسؤولية الإشراف على السجل الوطني والمنصة الرقمية الخاصة بالمقاول الذاتي وتسند إليها مهام محددة في هذا السياق من بينها ما يلي:

- وضع ومسك السجل الوطني للمقاول الذاتي وضمان تعيينه .
- استلام ومعالجة طلبات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي.
- مسك وإدارة المنصة الرقمية للتسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي.
- وضع وتطوير وتسيير أنظمة وشبكات المعلومات وكذا المنصة الرقمية والبريد الالكتروني للوكالة وضمان أمنها.
- ضمان تسليم بطاقة المقاول الذاتي بعد إصدارها وإلغائها في حالة شطب المقاول الذاتي من السجل الوطني. [1]

ج- تعيين أعضاء مديرية أنظمة المعلومات: يعين أعضاءها من طرف المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية والمتعاملين الخواص في اجل أقصاه سنة إبتداءً من تاريخ نشر المرسوم في الجريدة الرسمية.[2]

ثانيا - مديرية المرافقة والمراقبة ومتابعة المقاول الذاتي: تتولى مديرية المرافقة والمراقبة ومتابعة المقاول الذاتي مجموعة من المهام والتي سنعرضها فيما يلي:

- التنسيق بين مختلف القطاعات وكذا اقتراح إستراتجية الاتصال ذات الصلة بأهداف الوكالة وتنفيذها وبهذه الصفة تكلف بـ :
- مراقبة ومرافقة ومتابعة أنشطة المقاول الذاتي
- إخضاع المقاول الذاتي للالتزامات الملقاة على عاتقه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بها
- المساعدة في إعداد التقارير حول تنظيم وتقييم نشاطات الوكالة
- ضمان التنسيق مع مختلف المؤسسات العمومية ذات الصلة بنشاطات المقاول الذاتي لاسيما مصالح الضرائب ومصالح الضمان الاجتماعي لغير الأجراء
- المبادرة بكل عمل أو مشروع اتصال ذي صلة بأهداف الوكالة
- إنجاز محتوى ترويجي لتشجيع الولوج للقانون الأساسي للمقاول الذاتي [3]

ثالثا - مديرية الإدارة العامة ووسائل تسيير الشؤون الإدارية والمالية للوكالة:تتكفل حسب المادة 05 من القرار الوزاري المشترك المذكور أعلاه بالمهام الآتية:

[1] أنظر المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 سبتمبر 2023 ، "يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي"، الجريدة الرسمية الجزائرية،العدد 83، الصادر بتاريخ 24-12-2023 ، ص 32-33 .

[2] راجع نون فريال ، وسماعلي ماسيليا ، المرجع السابق ، ص 25 .

[3] أنظر المادة 04 من القرار الوزاري المشترك، يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، المرجع السابق.

- تحضير مشروع ميزانية الوكالة
- ضمان الالتزامات بنفقات الوكالة ودفعها ومسك المحاسبة المتعلقة بها
- ضمان تسيير ملفات مستخدمي الوكالة
- ضمان تسيير وصيانة الهياكل والوسائل العامة للوكالة
- توفير الوسائل الضرورية لسير الوكالة
- تنفيذ إجراءات التسيير المحاسبي والمالي للوكالة والسهر على تطبيقها الصارم والمطابق
- مسك السجلات الجدد وضمان المحافظة على المباني وتجهيزات الوكالة وصيانتها
- ضمان المحافظة على أرشيف الوكالة والحفاظ عليه [1] .

خلاصة الفصل الأول :

يمثل نظام المقاول الذاتي تطورا تشريعيا في الجزائر لدعم الاستثمار والمشاريع الفردية، حيث أنه يهدف إلى تهيئة إطار قانوني سهل للأفراد لمزاولة الأنشطة الاقتصادية بطريقة منظمة.

وقد ركز هذا الفصل على تحديد ماهية المقاول الذاتي من خلال تعريف واضح يستند إلى معايير شخصية مرتبطة بهوية القائم بالنشاط ومعايير مالية متعلقة بطبيعة النشاط وإيراداته.كما تم استعراض الشروط الواجب توفرها للاستفادة من هذا النظام مع الإشارة إلى التشابه الذي قد يربطه مع أنظمة أخرى كالمقاولة التجارية وعقد المقاولة مما استدعى توضيح الفروقات الجوهرية بينها سواء من حيث طبيعة النشاط ، المسؤولية القانونية أو البنية التنظيمية، وفي سياق ضبط هذا النظام، تم التطرق إلى الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي كونها الجهة الرسمية المخولة بتنظيمه،حيث تم تعريفها وتوضيح هيكلها الإداري والتنظيمي، إذ يتولى إدارتها هيئة إدارية متخصصة تتألف من مدير عام ومجلس إدارة ، تتمثل مهامها

[1] أنظرالمادة 05 من القرار الوزاري المشترك، يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، المرجع السابق.

الأساسية في متابعة ومرافقة ومراقبة أصحاب المشاريع، وذلك لضمان التزامهم بالضوابط و القوانين المعمول بها ، وتوفير البيئة الملائمة لممارسة أنشطتهم بشكل سلس وفعال ومن خلال هذا الإطار، يتضح أن النظام القانوني للمقاول الذاتي لا يقتصر على كونه إجراءا إداريا روتينيا، بل يمثل جزءا من إطلاق مشاريعهم الخاصة بمرونة عالية، مع الحفاظ على إطار تنظيمي يحقق التوازن بين استقلالية العمل والالتزام بالمعايير القانونية المطلوبة.

الفصل الثّاني

أحكام اكتساب صفة المقاول الذّاتي

يمثل نظام المقاول الذاتي إحدى الآليات القانونية المستحدثة التي تهدف إلى دمج الاقتصاد غير المهيكل ضمن الدورة الاقتصادية الرسمية، من خلال توفير إطار قانوني مبسط ومرن يتيح للأفراد مزاولة أنشطة اقتصادية صغيرة بشكل قانوني ومنظم. غير أن الانتساب إلى أن هذا النظام لا يتم بشكل احتياطي، بل يستلزم توافر مجموعة من الشروط و الخضوع لإجراءات محددة يفرضها المشرع، من اجل ضمان توجيه هذا النظام إلى الفئة المستهدفة دون إساءة استعماله أو تجاوزه للغرض الذي وضع لأجله.

وفي هذا الإطار يكتسي موضوع قواعد اكتساب صفة المقاول الذاتي أهمية بالغة، باعتبارها المدخل الأساسي للتمتع بالمزايا القانونية والجبائية المرتبطة بهذا النظام. ويتطلب تناول هذا الموضوع الوقوف على مختلف الشروط الشكلية والموضوعية التي يتعين توافرها في الشخص الراغب في الحصول على هذه الصفة، وكذا على المسطرة الإجرائية المعتمدة لهذا الغرض، بما في ذلك التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، وما يرتبط به من آثار قانونية.

و انطلاقا من ضرورة الإحاطة الدقيقة بمختلف الجوانب المؤطرة لاكتساب الصفة، يأتي هذا الفصل موزعا على مبحثين متكاملين، يعنى كل منهما بجانب من الجوانب المرتبطة بالموضوع، حيث يضم كل مبحث مطلبين يتناولان بالتحليل عناصر أساسية تساهم في تكوين تصور شامل و دقيق حول الإطار القانوني المنظم لهذا المجال.

وعليه نتناول شروط و إجراءات اكتساب صفة المقاول الذاتي (المبحث الأول)، والآثار المترتبة عن الحصول على صفة المقاول الذاتي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: شروط وإجراءات اكتساب صفة المقاول الذاتي.

يعد تحديد شروط وإجراءات الاستفادة من نظام المقاول الذاتي أمرا جوهريا لضمان انخراط الفئة المستهدفة في هذا الإطار القانوني بطريقة منظمة و مضبوطة، ويعتبر اكتساب صفة المقاول الذاتي الركيزة الأولى للانخراط في هذا النظام القانوني المستحدث، إذ تمثل هذه الصفة الإطار القانوني الذي يضفي على نشاط الفرد طابعا رسميا، ويمكنه من الاستفادة من المزايا التي يتيحها هذا النظام، في مقابل الامتثال للالتزامات التي يفرضها، ولأن الاعتراف بهده الصفة لا يتم بصورة تلقائية، فقد أحاطه المشرع بجملة من الأحكام التي تحدد شروط الاستفادة منها، وتبين الإجراءات القانونية التي يجب إتباعها لاكتسابها ، فضلا عن حالات فقدانها ، وانطلاقا من ذلك ، سنتناول في هذا المبحث شروط اكتساب صفة المقاول الذاتي (المطلب الأول) ثم الإجراءات القانونية لاكتساب هذه الصفة وحالات فقدها(المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط اكتساب صفة المقاول الذاتي.

حرص المشرع الجزائري على وضع معايير دقيقة تضبط الفئة المؤهلة للاستفادة من هذا النظام بالإضافة إلى تحديد الأنشطة المسموح بها وأرقام الأعمال التي يشملها، ومن اجل تحقيق الاستفادة من هذا النظام يشترط المشرع الجزائري توفر جملة من الشروط الأساسية من بينها أن يكون المعني شخصا طبيعيا يتمتع بالأهلية القانونية ، وإلا يكون خاضعا لنظام قانوني آخر، فضلا عن ممارسة نشاط فردي مصنف ضمن الأنشطة المسموح بها ، والتسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي.

وعليه سنتناول في هذا المطلب الشروط المتعلقة بالشخص المستفيد من صفة المقاول الذاتي (الفرع الأول) والأنشطة ورقم الأعمال المعني بنظام المقاول الذاتي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالشخص المستفيد من صفة المقاول الذاتي.

قبل التطرق إلى الشروط القانونية التي ينبغي توفرها في الشخص الراغب في الاستفادة من نظام المقاول الذاتي يجدر التذكير بان هذا النظام جاء ليستهدف فئات معينة من المجتمع أبرزها:

أولا- الشباب حاملي الشهادات أو المؤهلين أو حاملي المشاريع، حيث يتم استهداف فئة الشباب الباحثة عن فرص عمل أو الذين يملكون أفكار مشاريع صغيرة.

ثانيا - المقاولين الذاتيين المسجلين في السجل الوطني وهم الأفراد الذين سجلوا في السجل الوطني للمقاولين الذاتيين ويزاولون أنشطتهم التجارية.

ثالثا - المقاولين الأفراد الذين لا يتوفرون على صفة المقاول الذاتي، هؤلاء الأشخاص الذين يزاولون نشاطا اقتصاديا لكنهم لا يتمتعون بالحقوق المقررة للمقاول الذاتي.

رابعا: المقاولات الصغيرة جدا**"les micro entreprises"** وهي كل مقاولة التي تشمل المشاريع الصغيرة ذات الحجم المحدود و تستهدف أصحاب المشاريع الصغيرة جدا التي لا تتجاوز رقم أعمالها السنوي الخالص أي بعد احتساب الضرائب 5 ملايين دينار جزائري.

خامسا: المقاولات الصغيرة جدًّا المصدرة **"les petite entreprises scportatrices"** وهي المقاولات التي تقوم بتصدير منتجاتها وتستفيد من النظام لتطوير صادراتها.

سادسا: المقاولات الناشئة: **"entreprises émergentes"** وهي الشركات التي لا تزال في مرحلة التأسيس أو التي تبحث عن التمويل لتوسيع أنشطتها.

سابعا: التعاونيات هذه الفئة تشمل التعاونيات التي تعمل في قطاعات متنوعة وتستفيد من النظام لتسهيل تنظيم أعمالها.[1]

تضمن القانون رقم 22-23 ضمن مادته الثالثة تحديدا دقيقا للشروط الواجب توفرها في الشخص المؤهل للاستفادة من نظام المقاول الذاتي، حيث تعد هذه الشروط بمثابة الضوابط الأساسية التي توجه هذا النظام نحو الفئة التي يستهدفها المشرع.[2]

وتتمثل ابرز الشروط التي ينبغي توفرها في الشخص المستفيد من هذا النظام فيما يلي:

أ- أن يكون الشخص طبيعيا : لقد قصرت المادة 02 من القانون 22-23 الاستفادة من نظام المقاول الذاتي على الأشخاص الطبيعيين دون المعنويين، وبذلك ساير المشرع الجزائري اغلب التشريعات التي أقصت الشركات وغيرها من الأبنية القانونية التي تكتسب الشخصية المعنوية من الخوض في هذا النظام، ويرجع السبب الأساسي في ذلك أن فكرة المقاول الذاتي تهتم بالفرد وتحاول أن تنقضه من وحش البطالة بالاعتماد على أسلوب بسيط من حيث الإجراءات المعتمدة، وكذا المزايا الممنوحة له وقد أكدت المادة 02 من القانون 22-23 على أن الشخص الطبيعي لابد أن يكون له شريك، ويثار في هذه المسألة إشكال متعلق حول إمكانية المقاول الذاتي الاستعانة بإجراء تابعين له يعينونه في نشاطهم، الأمر الذي يجعله بدوره عاملا مهما في امتصاص البطالة، غير أن الملاحظ أن المادة جاءت بصفة الجزم على لأنه لابد من ممارسة النشاط بصفة فردية وليس جماعية، والملاحظ من خلال المادة 02 قد أسقط المشرع خاصية مهمة لابد من أن يتمتع بها المقاول الذاتي وهي الاستقلالية وعدم التبعية لجهة معينة كان يقوم بالنشاط لمصلحة شخص آخر، على اعتبار أن من مميزات المهمة للمقاول الذاتي هو تسييره لنشاطه بصفة مباشرة مستقلة وهذا الشرط واجب التوافر حتى في التاجر التقليدي المقيد في السجل التجاري[3].

ب- توافر الأهلية اللازمة: تعتبر الأهلية القانونية من الشروط الأساسية لممارسة الأعمال التجارية، وقد ترك المشرع الجزائري القانون التجاري خاليا من تحديد سن رشد خاص لمزاولة التجارة حيث تقتضي

(1) راجع نون فريال، وسماعيلي ماسيليا، مرجع سابق، ص 41-42-43.

(2) أنظر المادة 03 من القانون رقم 22-23، مرجع سابق.

(3) راجع بن عزوز فتيحة ، نظام المقاول الذاتي وامتيازاته على ضوء أحكام القانون رقم 22-23، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلة علمية دولية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة- الجزائر، المجلد08 العدد03،(سبتمبر2023)، ص06.

الرجوع إلى الأحكام العامة للقانون المدني[1]، لاسيما المادة 40 منه، التي تنص صراحة على أن" كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد (19) سنة كاملة ".[2]

ويفهم من هذا النص أن الشخص بمجرد بلوغه سن التاسعة عشرة، يعتبر مكتمل الأهلية التجارية ما لم يتعرض لعارض ينال من أهليته، غير أن طبيعة هذا العارض تفترض التمييز بين حالاته. إذ انه إذا كان العارض ناتجا عن فقدان الإرادة كحالة الجنون أو العته، فان تصرفاته تعد باطلة بطلانا مطلقا مما يجرده من إمكانية ممارسة أي عمل تجاري أو مدني، إما إذا تعلق الأمر بالسفه أو الغفلة، فتكون تصرفاته قابلة للإبطال حاجة لمصالحه.

وقد يحدث أحيانا أن يكون الشخص بالغا راشدا وسليم العقل، ومع ذلك يضع من ممارسة التجارة وذلك لاعتبارات متعلقة بالمصلحة العامة، كحال الموظفين و المحاميين و الأطباء وغيرهم، حيث يؤدي خرق هذا المنع إلى توقيع جزاءات تأديبية لحق المخالف[3]، وفيما يتعلق بالقصر[4] فقد نصت المادة 05 من القانون التجاري الجزائري على إمكانية السماح للقاصر البالغ ثماني عشر(18) سنة كاملة بمزاولة التجارة بشرط حصوله على إذن خاص يرفق بطلبه للتسجيل في السجل التجاري.[5]

وفي هذا الإطار اشترطت المادة 03 من القانون 22-23 ضرورة توافر السن القانوني للعمل لاكتساب صفة المقاول الذاتي، ويلاحظ أن المشرع خلافا لما جرى عليه العمل في مجال التجارة التقليدية لم يربط الأهلية بسن الرشد المدني، بل بالسن المقررة قانونا لممارسة العمل، وفق الضوابط الخاصة المنصوص عليها في قانون العمل [6].

وهكذا يتضح أن أهلية ممارسة التجارة في النظام العام وان كانت ترتبط ببلوغ سن الرشد القانوني واستكمال القدرة العقلية، فان نظام المقاول الذاتي انفرد بخصوصية تتصل بأهلية العمل لا بأهلية التصرفات المدنية، وهو توجه تشريعي يعكس إرادة المشرع في تسهيل ولوج فئات أوسع إلى عالم المبادرة الحرة، دون التقييد الصارم بسن الرشد المدني التقليدي، مما يمنح النظام مرونة اكبر تتلاءم مع طبيعة النشاط الاقتصادي المستهدف.

(1) راجع بن عزوز فتيحة ، نظام المقاول الذاتي وامتيازاته على ضوء أحكام القانون رقم 22-23، المرجع السابق، ص6.

(2) أنظر المادة 40 من القانون 75—58, المؤرخ في 26 سبتمبر1975, المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 يونيو2005.

(3) راجع بن عزوز فتيحة، المرجع السابق، ص07.

(4) أنظر المادة 05 من القانون التجاري الجزائري، الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق ل26 سبتمبر1975، المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.

(5) راجع بن عزوز فتيحة، المرجع السابق، ص07 .

(6) أنظر المادة 03 من القانون رقم 22-23، المرجع السابق.

وعليه، فإن الإحالة على السن القانوني للعمل بدل سن الرشد المدني تكرس استقلالية نظام المقاول الذاتي على الأحكام العامة المرتبطة بمباشرة الأنشطة التجارية التقليدية، مع الاحتفاظ بضمانات قانونية كافية لحماية مصلحة كل من المقاول و المستهلك على السواء.

ج- إمكانية استفادة الشخص الطبيعي الأجنبي من نظام المقاول الذاتي : تتضمن الفقرة الثالثة من المادة 03 من القانون رقم 22-23 شرطا أساسيا ينص على أن " يكون من جنسية جزائرية و مقيما بالجزائر أو أجنبيا مقيما " [1] وفي هذا السياق يشترط أن يكون المقاول مقيما في الجزائر سواء كان جزائري الجنسية أو أجنبيا، غير أن هذا الأخير حتى يستفيد من نظام المقاول الذاتي لابد أن تتوافر فيه الشروط اللازمة التي تمنح له صفة المقيم وفقا لتشريع التنظيم ساري المفعول[2]، وبذلك لابد أن تتوافر فيه الشروط اللازمة التي تمنح له صفة المقيم في الجزائر وهذا طبقا للقانون رقم 08-11 حيث نصت المادة الأولى منه انه:" يحدد هذا القانون شروط دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري وإقامتهم وتنقلهم فيها مع مراعاة الاتفاقات الدولية واتفاقات المعاملة بالمثل "، وفيما يخص أهلية المقاول الذاتي الأجنبي فتطبق المادة 10 من القانون المدني الجزائري [3].

الفرع الثاني: الأنشطة ورقم الأعمال المعني بنظام المقاول الذاتي.

يعد تحديد الأنشطة المسموح بها و كذا رقم الأعمال المعني من العناصر الأساسية لنظام المقاول الذاتي، إذ يشترط المشرع مزاولة أنشطة محددة في إطار هذا النظام، مع احترام سقف معين لرقم الأعمال السنوي، ضمانا لانسجامه مع طبيعته المبسطة والموجهة لفئات محددة. وسنبرز في هذا الفرع (أولا) الأنشطة المعنية بالنظام، و(ثانيا) رقم الأعمال المحدد للاستفادة منه.

أولا - الأنشطة المعتمدة ضمن نظام المقاول الذاتي : سبق التطرق في الفصل الأول إلى الأنشطة المؤهلة للاستفادة من نظام المقاول الذاتي، حيث تم عرضها بشكل مفصل ومؤسس وفقا لما ورد في النصوص التنظيمية ذات الصلة، وسنعمل على تقديم لمحة موجزة عنها، حيث حدد المرسوم التنفيذي رقم 23-197 الأنشطة المتعلقة بنظام المقاول الذاتي في قائمتين، الأولى تشمل الأنشطة المسموح بها ضمن مجالات متعددة كالاستشارة و التكوين و الخدمات الرقمية، والثانية تتضمن الأنشطة المستثناة كالمهن الحرة و المقننة والحرفية.

ثانيا - رقم الأعمال المخصص للمقاول الذاتي : يقصد برقم الأعمال السنوي بمجموع المبالغ المتحصل عليها من خلال نشاط المقاول الذاتي خلال السنة، حيث أوجب المشرع على المقاول الذاتي ألا يتجاوز رقم أعماله السنوي 5 ملايين دينار جزائري حتى يستفيد من هذا النظام، و ذلك بموجب القانون رقم

(1) راجع معنصري مريم، " تفعيل نظام المقاول الذاتي على ضوء أحكام القانون رقم22-23"، مرجع سابق، ص 24.

(2) راجع بن عزوز فتيحة، المرجع السابق، ص07.

(3) راجع نون فريال، سماعيلي ماسيليا، المرجع السابق، ص37-38 .

22-24 المتضمن قانون المالية لسنة 2023 الذي حدد هذا الرقم بالنسبة للأنشطة الممارسة ضمن القانون الخاص بالمقاول الذاتي لحد أقصى لرقم الأعمال السنوي لأنشطة المقاول الذاتي.[1]

أقرت المادة 13 من القانون 22-23 أنه"....لمدة ثلاث سنوات (3) متتالية، فإنه يتعين على المقاول الذاتي التسجيل في السجل التجارة إذا كان يون في مواصلة نشاطه "، وذلك في حال تجاوز رقم الأعمال السنوي المحدد عن طريق التشريع المعمول به.

من خلال ما جاء في نص قانون المالية لسنة 2023 فقد اعتبره بعض نواب المجلس الشعبي منخفضا لده مناقشتهم لمشروع القانون الأساسي لمقاول الذاتي، إذ يعد هذا الرقم غير مشجع للشباب العاملين في مجال التكنولوجيات الحديثة كمصممي البرمجيات والتطبيقات والذين يمكنهم تحقيق رقم أعمال يتجاوز هذا المبلغ بكثير [2] .

المطلب الثاني: إجراءات الحصول على صفة المقاول الذاتي وحالات فقدها.

يتطلب الحصول على صفة المقاول الذاتي إتباع مجموعة من الخطوات القانونية و الإدارية بدءا من التسجيل في السجل التجاري إلى حيازة بطاقة المقاول الذاتي، إلا أن هناك حالات قد تؤدي إلى فقدان هده الصفة سواء كانت بسبب تجاوز رقم الأعمال أو سبب مخالفة القوانين المنظمة.

وعليه سنتناول في هذا المطلب الإجراءات المتعلقة بالحصول على صفة المقاول الذاتي (الفرع الأول) ثم حالات فقدان هذه الصفة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : إجراءات الحصول على صفة المقاول الذاتي .

بالاستناد إلى أحكام القانون 22-23 وتحديدا المادة 04 منه، يمكن لأي شخص طبيعي استوفى الشروط المنصوص عليها في المادة 03 من نفس القانون أن يحصل على صفة المقاول الذاتي، وذلك بعد إتمام الإجراءات القانونية و الإدارية المطلوبة والتي تشمل إيداع طلب التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي (أولا) حيازة بطاقة المقاول الذاتي(ثانيا)

أولا- إيداع طلب التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي : يتقدم الشخص الطبيعي الذي استوفى الشروط المنصوص عليها في المادة 03 من القانون 22-23 بطلب التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، وذلك إما مباشرة لدى الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي مقابل وصل إيداع، أو عبر المنصة الرقمية التي سيتم إنشاؤها لهذا الغرض وفقا للمادة 11 من القانون نفسه.

ويجدر بالذكر أنه لم يتم بعد تحديد نموذج الطلب الرسمي حيث ينتظر صدور النصوص التنظيمية التي ستوضح كيفية تقديم الطلب وتفعيل المنصة الرقمية، مما يعرقل التطبيق الفعلي للقانون في الوقت الراهن.

[1] راجع نون فريال، سماعيلي ماسيليا، المرجع السابق، ص40 .

[2] راجع معنصري مريم، المرجع السابق، ص27 .

هذا وتتولى مؤسسة عمومية مسؤولية إدارة السجل الوطني للمقاول الذاتي، وتشرف على مراقبة و متابعة أنشطة المقاولين الذاتيين. بعد إتمام التسجيل، تتم معالجة الطلب في أجل أقصاه 3 أيام من تاريخ الإيداع، ويتم إخطار المعني الكترونيا بقبول أو رفض طلبه.[1]

ثانيا - حيازة بطاقة المقاول الذاتي: بمجرد إتمام عملية التسجيل والتأكد من صحة البيانات المقدمة من قبل المقاول الذاتي، الذي يحصل هذا الأخير على بطاقة المقاول الذاتي. هذه البطاقة لا تمثل فقط إثباتا للوضع القانوني للمقاول الذاتي، بل أيضا تعريفا بهويته المهنية في النظام القانوني المعتمد، وفقا للمادة 06 من القانون رقم 22-23، تحدد البيانات والمعلومات التي تتضمنها هذه البطاقة بالإضافة إلى شكلها، من خلال نص تنظيمي لاحق سيصدر في وقت لاحق[2]، من المهم الإشارة إلى إن البطاقة تتضمن رقم تسجيل فريد يحدد النشاط الذي يمارسه المقاول الذاتي، ويتيح هذا الرقم للمقاول الذاتي الظهور بشكل رسمي في النظام المعتمد [3] .

وبعد حصول المقاول الذاتي على البطاقة ، يمكنه طلب مستخرج من السجل الوطني عبر المنصة الرقمية، حيث يتضمن المستخرج تفاصيل عن نشاطه، كما سمح له المشرع باستخدام محل إقامته أو فضاءات العمل المشتركة كمقر لنشاطه التجاري، مع ضمان الحماية لممتلكاته الشخصية من الحجز نتيجة الديون أو الأضرار الناجمة عن نشاطه مما يعزز أمان المقاول الذاتي في ممارسة أعماله [4] .

الفرع الثاني: حالات فقدان صفة المقاول الذاتي.

لقد تناول المشرع في الفصل الرابع من القانون رقم 22-23 حالات فقدان صفة المقاول الذاتي عن طريق الشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي كما بين شروط إعادة التسجيل في هذا السجل حيث جاء الفصل تحت عنوان " الشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي و إعادة التسجيل ".

إن أول الحالات التي نص عليها المشرع والتي تكون سببا للشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي من طرف المؤسسة هي حالة تقديم طلب من المقاول الذاتي بالشطب يودع هذا الأخير لدى المؤسسة أو عن طريق المنصة الرقمية، كما انه ونظرا لاعتبار رقم الأعمال مهم في نشاط المقاول الذاتي فقد نص المشرع على عدم التصريح به أو التصريح به منعدم خلال ثلاث سنوات التي تلي التسجيل يعد سببا لان تقوم المؤسسة بشطب المقاول الذاتي.

وكذلك في حالة تجاوز رقم الأعمال الحد الأقصى خلال ثلاث سنوات متتالية، يمكن أن يتسبب ذلك في شطب المقاول الذاتي من السجل الوطني وذلك حسب المادة 04 من القانون 22-23، وهذه الموانع عديدة ولا يمكن حصرها، ويتم مراقبتها من قبل المؤسسة المشرفة على مسك سجل المقاول

[1] راجع بن عزوز فتيحة، المرجع السابق، ص07 .

[2]) أنظر الملحق رقم 01 نموذج بطاقة المقاول الذاتي.

[3] راجع نون فريال، سماعيلي ماسيليا، مرجع سابق،44.

[4] راجع بن عزوز فتيحة ، المرجع السابق، ص08.

الذاتي وعلاوة على ذلك فقد ختم المشرع نص المادة 14 من نفس القانون بالإشارة إلى حالة الوفاة كسبب لفقد صفة المقاول الذاتي و الشطب من السجل ومع ذلك، يلاحظ أن المشرع لم يذكر بعض الحالات المهمة التي قد تؤدي إلى الشطب، مثل تغيير الشكل القانوني للمشروع، بالإضافة إلى عدم دفع المساهمات الاجتماعية و الضريبية.

بالإضافة إلى ذلك، يتيح إجراء الشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي عملية إبلاغ المقاول الذاتي بهذا القرار في غضون 15 يوما ونصت المادة 15 من القانون 22-23 على أن التبليغ يمكن أن يتم بأي وسيلة كانت ومع ذلك، كان من الأفضل أن يتم التبليغ الكترونيا خاصة وان التسجيل كان الكترونيا أيضا، وذلك دعما[1] لمخططات الحكومة التي تسعى إلى تعزيز الرق منة في نفس السياق، تبلغ مصلحة الضرائب وهيئة الضمان الاجتماعي و المؤسسة البنكية أو البريدية المعنية بهذا الشطب.

أما فيما يتعلق بإعادة التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، فانه من الممكن استئناف التسجيل بعد معالجة الأسباب التي أدت إلى الشطب .

[1] راجع بن عزوز فتيحة، المرجع السابق، ص09 .

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن الحصول على صفة المقاول الذاتي.

يهدف القانون الأساسي للمقاول الذاتي تشجيع الشباب على دخول مجال المقاولات الذاتية، من خلال منحهم مجموعة من الامتيازات و التحفيزات التي تسهل عليهم ممارسة نشاطهم و تطويره، وفي نفس الوقت يفرض على أصحاب هذه الصفة مجموعة من الالتزامات تهدف إلى ضمان استمرارية النشاطات وتطويره بشكل قانوني و متوازن.

و من خلال هذا المبحث و الذي هو تحت عنوان الآثار المترتبة عن الحصول عن صفة المقاول الذاتي سنحاول عرض الامتيازات و الحقوق الممنوحة للمقاول الذاتي (المطلب الأول)، كما سنسلط الضوء على التزامات المقاول الذاتي (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : الامتيازات و الحقوق الممنوحة للمقاول الذاتي .

إن الامتيازات والحقوق الممنوحة للمقاول الذاتي تمثل إطارا قانونيا وتنظيما متكاملا يهدف إلى دعم وتعزيز العمل الحر والمقاولات الصغيرة، وتوفير بيئة ملائمة لمزاولة الأنشطة الاقتصادية بشكل رسمي و منظم ، ويترتب على الاستفادة من النظام القانوني للمقاول الذاتي اكتساب حقوق عديدة تتمثل في حقوق المقاول الذاتي طبقا للقواعد العامة وحقوق المقاول الذاتي في القانون الأساسي.

وعليه سنتناول في هذا المطلب الامتيازات الممنوحة للمقاول الذاتي (الفرع الأول) ثم حقوق المقاول الذاتي. (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الامتيازات الممنوحة للمقاول الذاتي .

تشجيعا للولوج إلى المقاولة الذاتية نص المشرع الجزائري في المادة 09 من القانون 22-23، على مجموعة من الامتيازات والتي تشجع الانخراط في الشكل الجديد سواء من خلال مسك محاسبة مبسطة (أولا)، أو الإعفاء من القيد في السجل التجاري (ثانيا)، كما يستفيد المقاول الذاتي من نظام تفضيلي (ثالثا)، كما يمكن له فتح حساب بنكي تجاري (رابعا)، كما لم يلزمه المشرع محل مستقل لممارسة نشاطه (خامسا).

أولا - مسك المقاول الذاتي لمحاسبة بسيطة : يهدف النظام المحاسبي المالي إلى توفير المعلومات اللازمة حني يستثنى تكوين قاعدة بيانات لاتخاذ القرارات الملائمة، ويشترط أن تكون المعلومات صحيحة ونظرا لأهمية هذا النظام تسعى اغلب الدول لتوحيد النظام المحاسبي يهدف تحفيز التجارة الخارجية وهذا ما أخذت به الجزائر عند إصدارها القانون رقم 07-11 [1] .

[1] راجع معنصري مريم ، مرجع سابق، ص 30.

يستفيد المقاول الذاتي من ميزة مسك محاسبة مبسطة، من خلال سجل مرقم ومؤشر عليه من قبل مصالح الضرائب المختصة إقليميا. يتم في هذا السجل تسجيل الإرادات و النفقات المتعلقة بالنشاط، مما يتيح إمكانية الاطلاع على الوضع المال للمقاول.[1]

بعد استفادة المقاول الذاتي بهذا الامتياز، يخضع إلى أحكام القانون رقم 07-11 حيث نصت المادة 1/5 منه على "يمكن الكيانات الصغيرة التي لا يتعدى رقم أعمالها و عدد مستخدميها ونشاطها الحد المعين، أن تمسك محاسبة مالية مبسطة.[2]

ثانيا - الإعفاء من القيد في السجل التجاري: بالرغم من أهمية القيد في السجل التجاري إلا أن المشرع الجزائري قد أعفى المقاول الذاتي منه بنص المادة 2/9 من القانون رقم 22-23 وتعويضه بالتسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، وتكمن أهمية إعفاء المقاول الذاتي من القيد في السجل التجاري هو انه سوف يعامل معاملة مغايرة عن المعاملة التي يعامل بها التاجر من واجبات والتزامات وهذا ما أكده وزير الاقتصاد المعرفة حيث صرح أن القانون المنظم للمقاول الذاتي يهدف لتخفيض أعباء المؤسسات الناشئة من خلال الاستعانة بالمقاولين الذاتيين [3] .

يعد إعفاء المقاول الذاتي من القيد في السجل التجاري خطوة هامة تساهم في تخفيف العبء عن المقاول من خلال إعفائه من بعض الشروط الأساسية لتسجيل، مثل عقد ملكية أو إيجار هذا الإعفاء يخفف من التبعات المالية التي قد تثقل كاهل المقاول الذاتي، خاصة في ظل أن الفئة المستهدفة من هذا النظام هي فئة الشباب الذين يفتقرون إلى الإمكانيات المالية الكافية. علاوة على ذلك، فان العديد من الأنشطة التي يمارسها المقاول الذاتي يمكن مزاولتها في محل إقامته، مما يساهم في التقليل من التكاليف المتعلقة بمكان العمل ويعزز من مرونة هذه الفئة في أداء مهامها.

ثالثا - الاستفادة من نظام ضريبي تفضيلي: إن من أبرز الإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الجزائر في مطلع التسعينات هو إصلاح النظام الضريبي. وذلك بتكييفه مع المستجدات الاقتصادية، ذلك أن النظام الضريبي القديم لم يحقق الأهداف التنموية المنتظرة [4] .

يستفيد المقاول الذاتي من نظام ضريبي تفضيلي، شريطة ألا يتجاوز رقم أعماله مبلغ خمس ملايين دينار جزائري (5.000.000 دح) كما تم الإشارة إليه سابقا، كما يتعين عليه الالتزام بدفع الضريبة الجزافية الوحيدة المقررة وفقا لأحكام المادة 16 من قانون المالية لسنة 2023 السابق ذكره

(1) المادة 05 من القانون 07-11، المؤرخ في 25 نوفمبر 2007, المتضمن النظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية، العدد 74،المعدل و المتمم.

(2) راجع بوقرة أم الخير، " قراءة في نظام المقاول الذاتي المستحدث بموجب رقم 22-23"،المرجع السابق، ص 214.

(3) راجع بن عزوز فتيحة، مرجع سابق، ص 1079.

(4) راجع عبد الكريم بريشي، "هيكل النظام في الجزائر في ظل الإصلاحات الضريبية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية"مقال منشور بمجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلة علمية اكاديمية سداسية متخصصة تصدر عن معهد الحقوق بالمركز الجامعي تمنراست-الجزائر، العدد الاول،(جانفي2012)، ص276.

والتي تنص "يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة، كما سيأتي : ... غير أنّه يخضع لمعدل 5% الأنشطة الممارسة تحت نظام القانوني للمقاول الذاتي"[1] .

هذا واعتبر بعض نواب المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشتهم لقانون المقاول الذاتي أن هده السنة غير مشبعة لشباب لتحفيزهم على الولوج إلى المقاولاتية الذاتية واقترحوا تخفيضها.

وعليه يستفيد من هذا النظام التفضيلي كل مقاول ذاتي حاصل على بطاقة المقاول الذاتي بشرط التصريح بالوجود لدى مصالح الضرائب، تبيان رقم الأعمال المحقق مرة واحدة في السنة.

رابعا- فتح حساب بنكي تجاري : الحساب البنكي التجاري هو حساب مخصص للأشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين يمارسون نشاطا تجاريا و المسجلين في السجل التجاري. يعتبر هذا الحساب ضروريا ليتماشى مع طبيعة الأنشطة التجارية، حيث يشترط البنك لفتح حساب تجاري تقديم نسخة من السجل التجاري أو نسخة من الاعتماد إن وجدت. و في حال عدم توفر هذه الوثائق، لا يمكن للشخص فتح حساب بنكي تجاري.

بموجب القانون رقم 22-23، وبالتحديد في الفقرة الأخيرة من المادة 09، تم التأكيد على انه رغم إعفاء المقاول الذاتي من القيد في السجل التجاري إلا انه التشريع يمنحه إمكانية فتح حساب بنكي تجاري حتى في حال عدم تسجيله في السجل التجاري. يتيح هذا الحساب للمقاول الذاتي الاستفادة من العديد من المزايا مثل إجراء عمليات الدفع و السحب، و تسوية المعاملات المالية عبر الشركات أو البطاقات البنكية، بالإضافة إلى إصدار فواتير للعملاء، وتصدير الخدمات الرقمية إلى الخارج، واستلام المدفوعات بالعملات الأجنبية ضمن إطار المعاملات البنكية. يعد هذا الأمر بالغ الأهمية، خاصة لأولئك الذين يعملون في مجالات البرمجة و التطبيقات حيث كانوا يواجهون صعوبة في الحصول على مقابل خدماتهم بطريقة قانونية، خصوصا عند تعاملهم مع الشركات الأجنبية.[2]

خامسا - إمكانية مزاولة النشاط في محل إقامته : من المعروف أن أحد أكبر التحديات التي تواجه أي شخص يرغب في مزاولة الأنشطة التجارية هو شرط تقديم عقد ملكية أو ايجار أو تخصيص أو امتياز من اجل القيد في السجل التجاري. ومع ذلك فإن الانخراط في نظام المقاول الذاتي يعفي الشخص من هذا الشرط، مما يسهل عليه ممارسة النشاط التجاري دون الحاجة إلى توفير هذه الوثائق. ويعد هذا الأمر مقيدا بشكل خاص للأشخاص الذين يمتلكون محلا في المنزل، مثل النساء اللواتي يصعب عليهن توفير هذه المستندات بسبب ظروفهن الخاصة.[3]

[1] أنظر المادة 16 من قانون المالية لسنة 2023، مرجع سابق.

[2] راجع معنصري مريم ، مرجع سابق، ص 32.

[3] راجع بن عزوز فتيحة، مرجع سابق، ص 1080.

حيث نصت المادة 07 من القانون 22-23 على ما يلي:" يمكن للمقاول الذاتي أن يقيم نشاطه في محل إقامته أو فضاءات عمل مشتركة"[1]، فللمقاول الذاتي الحرية في أن يختار العمل في محل إقامته الشخصية و العائلية أو في فضاءات عمل مشتركة، و في حال اختار العمل في محل إقامته الشخصية و العائلية، فلا يجوز الحجز على ممتلكاته بسبب الديون أو الأضرار الناتجة عن نشاطه، وفقا للمادة 08 من القانون 22-23 المذكور سابقا. يساهم هذا الامتياز في تشجيع الأفراد خاصة النساء اللواتي يزاولن الأنشطة التجارية من منازلهن، على الاستفادة من نظام المقاول الذاتي مما يتيح لهن ممارسة الأنشطة المؤهلة قانونا دون مواجهة مخاطر مالية قد تؤثر على ممتلكاتهم الخاصة.[2]

الفرع الثاني: حقوق المقاول الذاتي.

يترتب على الاستفادة من النظام القانوني للمقاول الذاتي اكتساب حقوق عديدة تتمثل في حقوق المقاول الذاتي طبقا للقواعد العامة (أولا) وحقوق المقاول الذاتي في القانون الأساسي (ثانيا).

أولا- حقوق المقاول الذاتي طبقا للقواعد العامة : يترتب للمقاول الذاتي الحق في تقاضي الأجر مقابل العمل الذي قام به، و فيما يتعلق بدفع الأجر. تثار مسألتان هامتان هما : الزمان و المكان الذي يتم الوفاء بهذا الالتزام، بالنسبة لزمان إذ لم يتم الاتفاق مسبقا بين الطرفين على موعد معين لدفع الأجر، فيجب الرجوع إلى العرف السائد أو الأحكام القانونية المعمول بها في هذا الشأن. في حالة عدم وجود اتفاق أو عرف يعتبر الأجر مستحقا فور إتمام العمل من قبل المقاول الذاتي. هذا ما نصت عليه المادة 559 من القانون المدني الجزائري.[3]

أما بالنسبة إلى مكان الوفاء بالأجر فيطبق ما نصت عليه المادة 282 من القانون المدني الجزائري حيث جاء في النص " إذا كان محل الالتزام شيئا معينا بالذات، وجب تسليمه في المكان الذي كان موجودا فيه وقت نشوء الالتزام ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك، أما في التزامات الأخرى فيكون الوفاء في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء، أو في المكان الذي يوجد فيه مركز مؤسسته إذا كان الالتزام متعلقا بهذه المؤسسة"[4]. استنادا إلى هذه المادة، فانه إذا كان المتعامل شخصا طبيعيا و كان الأجر المستحق غير محدد مكان دفعه في العقد أو الاتفاق يتم دفع الأجر في موطن المدين أي في محل إقامة الشخص الذي يستحق دفع الأجر. أما إذا كان المتعامل مؤسسة أو شركة فمكان الوفاء بالأجر يحدد في مقر هذه المؤسسة أو في المكان الذي يقع فيه مركز أعمالها.

[1] أنظر المادة 07 من القانون 22-23، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 08 من القانون 22-23، المرجع نفسه.

[3] أنظر المادة 559 من القانون المدني.

[4] أنظر المادة 282 من القانون المدني .

كما تجدر الإشارة إلى أن المقاولين الذاتيين العاملين في مجال التكنولوجيا الحديثة غاليا ما يتقاضون أجورهم عبر طرق الدفع الالكترونية، مثل البطاقات الذكية أو البطاقات البنكية (CIB) أو بطاقات الائتمان VISA CARD،MASTER CARD [1] .

كما يجوز للمقاول الذاتي أن يوكل تنفيذ العمل في جملته أو في جزء منه إلى مقاول فرعي إذا لم يمنعه من ذلك شرط في العقد أو لم تكن طبيعة العمل تفرض الاعتماد على كفاءته الشخصية.[2]

ثانيا- حقوق المقاول الذاتي في القانون الأساسي : يستفيد المقاول الذاتي من بطاقة تحمل رقم تسجيل وطني فريد، و الذي يثبت صفته كمقاول ذاتي أمام المتعاملين والجهاز الإداري المعني. ويتم بعد إتمام عملية التسجيل في السجل الوطني الخاص بالمقاولين الذاتيين، و الذي يتم الإشراف عليه من قبل مؤسسة عمومية يتم إنشاءها لهذا الغرض، كما تتولى هذه المؤسسة أيضا مهمة مرافقة المقاولين الذاتيين و مراقبة أنشطتهم و ذلك وفقا لما تنص عليه المادتان 05 و 06 من القانون الأساسي للمقاول الذاتي.[3]

تجدر الإشارة إلى أن القانون الأساسي للمقاول الذاتي لم يتناول بالتفصيل الأحكام المتعلقة ببطاقة المقاول الذاتي، السجل الوطني للمقاولين الذاتيين، وكذا المؤسسة المكلفة بإدارة السجل، يا أحال إلى التنظيم انتقادا من بعض نواب المجلس الشعبي الوطني أثناء مناقشته القانون الأساسي حيث أبدو قلقهم من عدم وضوح بعض الجوانب في القانون حيث من بين 17 مادة تضمنت 04 مواد إحالة إلى التنظيم.[4]

ردّا على الانتقادات المتعلقة بالإحالات المتكررة إلى التنظيم في القانون الأساسي للمقاول الذّاتي، أوضح وزير الاقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة أن النصوص التنظيمية المرتبطة بالقانون قد تم تقديمها بالفعل إلى لجنة الشؤون الاقتصادية في المجلس الشعبي الوطني للاستعراض و الاطلاع عليها[5].

على الرغم من الرد الذي قدمه الوزير، إلا أن هذا الرد يبدو غير مقنع بالنسبة لبعض الأطراف. حيث أن لجنة الشؤون الاقتصادية في المجلس الشعبي الوطني لم تمنح فرصة الاطلاع على النصوص التطبيقية للقانون الأساسي للمقاول الذاتي. بالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أن هذه التنظيمات لم تصدر حتى اليوم، وهذا يثير تساؤلا حول سبب تأخر صدور هذه النصوص رغم أنها قد أعدت من طرف الوزارة الوصية خاصة وان الجزائر لا تزال متأخرة بشكل كبير في وضع الإطار القانوني الخاص بالمقاولة الذاتية.

(1) راجع مناجلي أحمد لمين،"القانون الأساسي للمقاول الذاتي: إطار قانوني جديد للمقاولاتية في الجزائر"، مرجع سابق ، ص1135 .

(2) أنظر المادة 564 من القانون المدني .

(3) راجع مناجلي أحمد لمين ، المرجع السابق ، ص1135.

(4) الجريدة الرسمية للمناقشات للمجلس الشعبي الوطني العدد100، ص 10-27.

(5) الجريدة الرسمية للمناقشات للمجلس الشعبي الوطني العدد 101، ص 23-24.

وفقا للتنظيم تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 23-198 لتحديد نموذج بطاقة المقاول الذاتي والذي يحتوى على وجهين الوجه الأول يتضمن عبارة "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية" ورقم الاستجابة السريعة (QR) وصورة المقاول والمعلومات الشخصية، أما الوجه الخلفي فيعرض اسم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، شعارها ومعطيات حول استخدام البطاقة، بالإضافة إلى الموقع الالكتروني للوكالة و بطاقة المقاول تصنع الكترونيا وفقا لمعايير تقنية معينة ، في حين أن الخصائص التقنية لهذه البطاقة ستحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة[1].

كما يحق للمقاول الذاتي الاستفادة من الضمان الاجتماعي وذلك بعد إلزامية التسجيل لدى هيئة الضمان الاجتماعي لغير الأجراء (CASNOS) و الحصول على رقم التعريف الضريبي و يهدف هذا الإجراء إلى ضمان استفادة المقاول الذاتي من التغطية الاجتماعية. وبعد قبول التسجيل من الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، يتم تسجيل المقاول الذاتي تلقائيا لدى (CASNOS) وبعد ذلك يتعين عليه دفع الاشتراكات السنوية المستحقة في المواعيد المحددة.[2]

المطلب الثاني: التزامات المقاول الذاتي.

ينص القانون رقم 22-23 على مجموعة من الالتزامات التي يجب على المقاول الذاتي التقيد بها. هذه الالتزامات تتضمن قواعد إلزامية وردت في المواد من 10 إلى 13 من القانون، وهي تعد قواعد آمرة يجب تطبيقها بشكل صارم. في حالة عدم الالتزام بهذه الالتزامات يفقد المقاول حقه في الاستفادة من الامتيازات التي يمنحها هذا القانون.

ويتميز نظام المقاول الذاتي بإجراءاته المبسطة، حيث تعتبر الالتزامات المفروضة عليه محدودة. وتتمثل هذه الالتزامات أساسا في ضرورة الحصول على الرقم الضريبي (الفرع الأول)، والتصريح لدى هيئات الضمان الاجتماعي (الفرع الثاني)،وكذا احترام النصوص التشريعية و التنظيمية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: ضرورة الحصول على رقم ضريبي

سبق وأن أشرنا إلى أن المقاول الذاتي يخضع لنظام ضريبي تفضيلي، ومن المؤكد أن هذا النظام لا يتم إلا بعد حصوله على رقم ضريبي. ولذلك جعل المشرع هذا الالتزام من بين أولى الالتزامات التي تقع على عاتق المقاول الذاتي، وذلك وفقا لما تنص عليه المادة 10 من القانون 22-23 المتعلق بالقانون الأساسي للمقاول الذاتي.

طبقا للمادة 11 من القانون 22-23 المتعلق بالقانون الأساسي للمقاول الذاتي، بعد أن يقوم المقاول الذاتي بتسجيل نفسه في المنصة الرقمية ويحصل على البطاقة التي تمنحه هذه الصفة يصبح

(1) راجع يوسف بوعكاز، منال حاجي، "دراسة الامتيازات الجبائية وشبه جبائية للمقاول الذاتي حسب القانون 22-23 بالجزائر"مقال منشور بمجلة المنهل الاقتصادي، مجلة دورية اكاديمية محكمة دولية سداسية تصدر عن جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي-الجزائر، المجلد07 العدد02،(ديسمبر2024)، ص669.

(2) أنظر المادة 10 من القانون 22-23، مرجع سابق.

ملزما بالحصول على رقم التعريف الضريبي خلال 30 يوما من تاريخ التسجيل. كما يحصل المقاول الذاتي بعد ذلك على شهادة إدارية من مصلحة الضرائب، من طرف المديرية العامة للضرائب، كما ألزم المشرع المقاول الذاتي بالتصريح برقم الأعمال السنوي لدى المصالح الجبائية، وذلك بهدف تسديد الضرائب المستحقة وفقا للنسبة المحددة.[1]

يعد الرقم الضريبي أداة أساسية في تحديد حالة نشاط المقاول الذاتي حيث يمكن معرفة ما إذا كان مسجلا في النظام الضريبي للدولة أم لا. كما يساعد الرقم الضريبي المستهلك في التحقق مما إذا كان صاحب النشاط يحق له فرض زيادة في أسعار منتجاته بناءا على وجود قيمة ضريبية مضافة، أو إذا كانت الزيادة عشوائية. يتم إدراج الرقم الضريبي في فواتير السلع و المنتجات، مما يعزز الشفافية ويتيح للمستهلك التحقق من صحة المعاملات ورغم ذلك فان المشرع في أحكام القانون 22-23 لم يتطرق على إلزامية فوتره المعلومات التي يقوم بها المقاول الذاتي رغم أن الفوترة تعتبر من العناصر الأساسية التي تميز نشاطه عن الأنشطة غبر المنظمة، كما أنها تمثل وسيلة هامة لتحقيق الشفافية في الممارسات التجارية.[2]

الفرع الثاني: التصريح لدى هيئات الضمان الاجتماعي.

نص القانون رقم 22-23 المتعلق بالقانون الأساسي للمقاول الذاتي، وتحديدا في المادة 10 منه، على إلزامية تصريح المقاول الذاتي لدى هيئة الضمان الاجتماعي الخاصة بغير الأجراء. غير أن هذا الإجراء لا ينبغي اعتباره مجرد التزام قانوني، بل يعد امتيازا مهما بالنظر إلى ما يوفره من منافع متعددة للمقاول الذاتي، سواء على مستوى الاستفادة من التغطية الصحية أو من نظام التقاعد.[3]

وتعد التغطية الصحية والاجتماعية تجسيدا فعليا للحق في الصحة، الذي يكلفه الدستور. ولذلك بادر المشرع إلى إصدار مجموعة من النصوص القانونية تهدف إلى ضمان هذا الحق وتنظيم سبل الاستفادة منه بشكل فعال و عادل.[4]

الفرع الثالث: الالتزام باحترام النصوص التشريعية و التنظيمية.

نصت المادة 11 من القانون 22-23 المتعلق بالقانون الأساسي للمقاول الذاتي على ما يلي: " يخضع المقاول الذاتي في إطار ممارسة نشاطه إلى الأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول"[5]، وهو ما

(1) أنظر المادة 11 من القانون 22-23.

(2) راجع بن عمور عائشة،" الفوترة ودورها في تكريس نزاهة وشفافية المعاملات التجارية في القانون الجزائري" مقال منشور بالمجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلة علمية أكاديمية دولية سداسية مجانية متخصصة تصدر عن كلية الحقوق جامعة تسمسيلت-الجزائر، المجلد06 العدد02،(ديسمبر2021)، ص44.

(3) راجع بن عزوز فتيحة، مرجع سابق، ص1082.

(4) القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو 1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل و المتمم, العدد28 . القانون رقم 83-14، المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال ضمان الاجتماعي، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية، العدد 28.

(5) أنظر المادة 12 من القانون 22-23.

يعني أن هذا القانون ليس نظاما مستقلا أو معزولا عن باقي المنظومة القانونية بل يوجب على كل من يحمل صفة المقاول الذاتي التقيد بجميع النصوص القانونية و التنظيمية ذات الصلة بنشاطه. وعليه فان المقاول الذاتي ملزم باحترام القواعد المنظمة للمنافسة وكذا التشريعات الخاصة بحماية المستهلك وقواعد الصحة و السلامة، بالإضافة إلى النصوص المتعلقة بحماية البيئة، وغيرها من المقتضيات القانونية ذات العلاقة بمجال نشاطه المهني.[1]

[1] راجع بن عزوز فتيحة، المرجع السابق، ص1082 .

خلاصة الفصل الثاني :

في إطار السعي المستمر نحو تطوير المنظومة القانونية ومواكبة التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي يشهدها العالم المعاصر، بادر المشرع الجزائري إلى استحداث القانون الأساسي للمقاول الذاتي، الذي يُعد خطوة نوعية تهدف إلى إدماج الاقتصاد غير المهيكل ضمن المسار الرسمي، وتوفير بيئة قانونية ملائمة لممارسة النشاطات المهنية بشكل مرن وشفاف. وقد جاء هذا النص القانوني استجابة للحاجة المتزايدة لتنظيم فئة واسعة من العاملين لحسابهم الخاص، ومنحهم صفة قانونية تُمكنهم من الاستفادة من التغطيات الاجتماعية والامتيازات الجبائية، مع الحفاظ على استقلاليتهم المهنية.

وقد حدد المشرع من خلال هذا الإطار جملة من الشروط والضوابط التي يتعين توفرها لدى كل شخص يسعى لاكتساب صفة المقاول الذاتي، من بينها بلوغ السن القانوني، التمتع بالجنسية الجزائرية، وعدم تجاوز رقم أعماله السنوي الحد الأقصى المحدد قانونًا. وبمجرد استيفاء هذه الشروط، يُتاح للمعني التسجيل بطريقة إلكترونية عبر المنصة الرقمية المخصصة لذلك، وبعد التحقق من ملفه واستكمال كافة الإجراءات الإدارية، يتم منحه بطاقة "المقاول الذاتي" التي تُعتبر بمثابة اعتراف قانوني بوضعه المهني الجديد. إلا أن هذه الصفة قد تُسحب تلقائيًا في حال عدم التصريح برقم الأعمال لمدة ثلاث سنوات أو بناءً على طلب المعني بالأمر، مع إمكانية إعادة التسجيل لاحقًا عند زوال الأسباب. ويكفل هذا النظام جملة من الحقوق والامتيازات للمقاول الذاتي، مقابل التزامات قانونية محددة، غير أن التطبيق العملي لهذا النظام لا يخلو من بعض الإشكالات والنقائص التي تستوجب التقييم والمراجعة.

خاتمـــــــة

خاتمة

يمثل نظام المقاول الذاتي خطوة هامة نحو تعزيز التوظيف الذاتي وتنظيم العمل الحر، هذا النظام لا يوفر فرصة فقط للشباب الجزائري للاستفادة من مزايا قانونية واجتماعية ، بل يسهم أيضا في تقليص معدلات البطالة من خلال تشجيع المبادلات الفردية التي تلبي احتياجات السوق المحلية.

كما يمنح للمقاول الذاتي المرونة في تنفيذ مشاريع خاصة به، بينما يفرض عليه في ذات الوقت التزاما بالمعايير و الشروط القانونية التي تضمن الاستدامة و النمو الاقتصادي.

استنادا إلى ما تم عرضه في هذه الدراسة، يمكننا أن نستخلص مجموعة من النتائج التي تساهم في الإجابة عن التساؤلات المطروحة حول النظام القانوني للمقاول الذاتي و المتمثلة في:

- قدم القانون 22-23، المتعلق بالقانون الأساسي للمقاول الذاتي إطارا قانونيا يهدف إلى تنظيم نشاط المقاول الذاتي في الجزائر.
- إن تفعيل دور الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وتمكينها من الاستقلالية الإدارية و الوظيفية يعد خطوة هامة نحو تحقيق دمج فعال للنشاطات الذاتية المدرة للربح ضمن القطاع الاقتصادي في الجزائر.
- تختص الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي بتحديث قائمة الأنشطة المؤهلة للاستفادة من القانون الخاص بالمقاول الذاتي، ويجب أن تكون هذه القائمة مستندة إلى دراسات وتحليلات حديثة.
- بطء وتهاون الجهة المختصة في إصدار اللوائح التنفيذية، ممّا أدى إلا الإحالات المتكررة إلى التّنظيمات في التّشريع الجزائري.
- منح المشرع امتيازات مريحة للغاية للمقاول الذاتي مقارنة بالتاجر والمستثمر الوطني والأجنبي خاصّة فيما يتعلق بإمكانية ممارسة نشاطه في محله .
- تمّ وضع حد أقصى لحجم رقم الأعمال السنوي للمقاول الذاتي عند خمسة ملايين دينار جزائري، يعد هذا المبلغ منخفضا جدا لان هذا الحد قد يقف عائقا أمام حرية حامل البطاقة في اختيار مجال نشاطه وتطويره بما يتماشى مع إبداعه وطموحه.
- الإعفاء من شرط التسجيل في المركز الوطني للسجل التجاري للشباب الراغبين في دخول المجال المقاولاتي، يعتبر كخطوة محفزة تزيل العقبات الإجرائية المباشرة أمامهم، تسهم في تعزيز ثقافة الريادة والتنمية الاقتصادية الوطنية.
- الاستفادة من الضمان الاجتماعي بعد التصريح لدى هيئة الضمان الاجتماعي لغير الأجراء، وكذا الحصول على رقم التعريف الضريبي بعد التصريح بالوجود لدى مصالح الضرائب المختصة إقليميا.
- النص على حالات الشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي، كما أصاب المشرع الجزائري في تمكين المقاول الذاتي التي تم شطبه بسبب إخلاله بالالتزامات المنصوص عليها في القانون الأساسي، من فرصة إعادة التسجيل بعد تسوية وضعيته، لاسيما من خلال تسديد الديون الجبائية.

استنادا إلى النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة، يمكن اقتراح مجموعة من الاقتراحات التي نراها ضرورية لتعزيز فعالية الإطار القانوني والتنظيمي، وهي كما يلي:

- ضرورة التجسيد الفعلي لدور الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي على ارض الواقع، من خلال تفعيل هياكلها وتنصيب منظومتها الرقمية ، وذلك لضمان تطبيق القانون الأساسي بصورة عملية و منسجمة مع متطلبات الميدان.

- يلاحظ وجود مشكلة في مسألة الأهلية القانونية ضمن القانون الأساسي، فيما يتعلق بمصطلح "سن العمل"، حيث لم يصدر المشرع أي توضيح دقيق بشان المقصود به حتى الآن، ويطرح هنا التساؤل عما إذا كان يقصد بالسن القانوني المعتمد في القانون المدني أو قانون العمل.

- تشجيع البحوث في مجال المقاولة الذاتية وتشجيع الأفكار والابتكارات الإبداعية المتعلقة بها.

ختاما لهذه الدراسة البحثية، يمكننا تقديم إجابة منهجية و شاملة للإشكالية المطروحة ، وذلك وفقا لما تم عرضه ، حيث يعد نظام المقاول الذاتي آلية قانونية واعدة لتحقيق تنمية اقتصادية مستدامة و تشجيع روح المبادرة، إلا أن نجاحه يظل رهينا بقدرته على تحقيق التوازن بين الدينامية الاقتصادية وضمان الحماية القانونية ومن ثم فإن هذا النظام يتطلب مقاربة شمولية تشمل الجوانب القانونية والاقتصادية والمؤسساتية لضمان استدامته وفعاليته في ظل التحديات المعاصرة .

الملاحـــق

الملحق 01: نموذج عن بطاقة المقاول الذاتي





قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا - الكتب

01- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع،المجلد الأول،العقود الواردة على العمل،المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة،الطبعة الثالثة،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان2009.

ثانيا- مذكرات الماستر

01- زينب العلواني، ياسمين بلعورة، النظام القانوني لعقد المقاولة في الجزائر، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، ، السنة الجامعية2021-2022.

1. مني ريان ، النظام القانوني للمقاول الذاتي في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، ، السنة الجامعية2023-2024.

2. نوفل فريال، سماعيلي ماسيليا ، النظام القانوني للمقاول الذاتي في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة السنة الجامعية 2023-2024.

ثالثا- المقالات العلمية

01- عبد الكريم بريشي، "هيكل النظام في الجزائر في ظل الإصلاحات الضريبية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية"مقال منشور بمجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلة علمية أكاديمية سداسية متخصصة تصدر عن معهد الحقوق بالمركز الجامعي تمنراست-الجزائر، العدد الأول،جانفي2012.

02- شريفة بوالشعور،"دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة startup" مقال منشور بمجلة البشائر الاقتصادية، مجلة علمية دورية متخصصة ومحكمة تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة طاهري محمد بشار، المجلد الرابع العدد02، أوت 2018.

03- بن عمور عائشة، الفوترة ودورها في تكريس نزاهة وشفافية المعاملات التجارية في القانون الجزائري" مقال منشور بالمجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلة علمية أكاديمية دولية سداسية مجانية متخصصة تصدر عن كلية الحقوق جامعة تسمسيلت-الجزائر، المجلد06 العدد02،ديسمبر2021.

04- مناجلي أحمد لمين،"القانون الأساسي للمقاول الذاتي: إطار قانوني جديد للمقاولاتية في الجزائر" مقال منشور بمجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلة دورية دولية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي الاغواط، المجلد السابع العدد الأول، ماي2023.

05- بوقرة أم الخير" قراءة في نظام المقاول الذاتي المستحدث بموجب رقم 22-23" مقال منشور بمجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، مجلة علمية دولية محكمة متخصصة في مجالي العقود وقانون الأعمال تصدر عن مخبر العقود وقانون الأعمال جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، المجلد 9 العدد03،2023.

06- بن عزوز فتيحة ، نظام المقاول الذاتي وامتيازاته على ضوء أحكام القانون رقم 22-23"مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلة علمية دولية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور بالجلفة- الجزائر، المجلد08 العدد03،سبتمبر2023.

07- قدور بوضياف، صالح لمشنوشي"حرية المقاولة الذاتية في ظل المناخ الاستثمار في الجزائر" مقال منشور بمجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة علمية دولية محكمة تصدر عن مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية،المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة،المجلد08 العدد الأول،جانفي 2024.

08- سويلم محمد،حاج عمر ميلود ، تنظيم نشاط المقاول الذاتي في الجزائر من خلال القانون رقم 22-23 ، مقال منشور بمجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، مجلة دولية دورية محكمة تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي بآفلو، المجلد07 العدد02، جوان 2024.

09- يوسف بوعكاز، منال حاجي، دراسة الامتيازات الجبائية وشبه الجبائية للمقاول الذاتي حسب القانون 22-23 بالجزائر، مقال منشور بمجلة المنهل الاقتصادي، مجلة دورية أكاديمية محكمة دولية سداسية تصدر عن جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي-الجزائر، المجلد07 العدد02،ديسمبر2024.

10- زهية بن طيب، بن رجدال آمال، " قراءة في القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي " مقال منشور بحوليات جامعة الجزائر1، مجلة علمية محكمة دوليا، المجلد23 العدد الرابع، ديسمبر2024.

11- معنصري مريم، " تفعيل نظام المقاول الذاتي على ضوء أحكام القانون رقم22-23" مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلة دولية دورية علمية محكمة متخصصة تصدرها جامعة عمار ثليجي الاغواط، المجلد11 العدد21،جانفي 2025.

رابعا – التصوص القانونية والتنظيمية

أ- الأوامر

01- الأمر رقم 75-58،المؤرخ في 26 سبتمبر1975،المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد78، الصادرة في 30سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 وبالقانون رقم05/07 المؤرخ في 13ماي2007.

الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق ل26 سبتمبر1975، المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.

ت- القوانين

01- القانون 83-11 المؤرخ في 2 يوليو 1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل و المتمم، العدد28. القانون رقم 83-14، المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال ضمان الاجتماعي، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية، العدد 28.

02- القانون 90-11 مؤرخ في 21 أفريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل،الجريدة الرسمية،المؤرخة في 25 أفريل 1990(المعدل والمتمم)، العدد17.

03- القانون 07-11، المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، المتضمن النظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية، العدد 74، المعدل و المتمم.

04- القانون رقم 17-02 يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد2،الصادر في 11جانفي 2017.

05- القانون رقم22-23 المؤرخ في 18 ديسمبر2022 يتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 85، الصادرة في 19 ديسمبر 2022.

06- القانون 22-24 المتضمن القانون المالية لسنة 2023.

ج - المراسيم التنفيذية

01- المرسوم التنفيذي رقم 20-254،المؤرخ في15 ديسمبر2020،المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيل سيرها،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 55،الصادرة في 21 سبتمبر2020.

02- المرسوم التنفيذي رقم 23-196 المؤرخ في 25 مايو 2023، يحدد تنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد37، صادر في 4 يونيو2023.

03- المرسوم التنفيذي 197/23 المؤرخ في 2023/05/25 يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 37الصادرة في 2023/06/04.

د - القرارات الوزارية

1. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 سبتمبر 2023، "يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي"، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 83، الصادرة بتاريخ 24-12-2023 .

خامسا – النصوص القانونية الأجنبية

- نظام المقاول الذاتي للمملكة المغربية الصادر بموجب القانون رقم 13-114 المتعلق بنظام المقاول الذاتي الصادر في 19 فبراير 2015، الجريدة الرسمية العدد 6342 الصادرة في 12 مارس2015.

- نظام المبادر الذاتي للجمهورية التونسية الصادر بموجب مرسوم رئيس الحكومة عدد 33 لسنة 2020،يتعلق بنظام المبادر الذاتي، مؤرخ في 10 جوان 2020.

سادسا - المواقع الإلكترونية

1. karim.ramdani ، الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، منشور على موقع scribed ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 19-03-2025 على الساعة 22:15. :https : // www. Scribd.com

الفهـــــرس

الفهرس

شكر

إهداء

مقدمة: 2

الفصل الأول :

الإطار المفاهيمي لنظام المقاول الذاتي

المبحث الأول: ماهية المقاول الذاتي 8

المطلب الأول: مفهوم المقاول الذاتي..... 8

الفرع الأول: تعريف المقاول الذاتي..... 8

الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها في المقاول الذاتي 10

المطلب الثاني: تمييز المقاول الذاتي عن غيره من الأنظمة المشابهة..... 13

الفرع الأول: تمييز المقاول الذاتي عن الشركة. 13

الفرع الثاني: تمييز المقاول الذاتي عن المؤسسة المصغرة..... 13

الفرع الثالث: تمييز المقاول الذاتي عن المؤسسة الناشئة 14

الفرع الرابع: تمييز المقاول الذاتي عن عقد المقاولة..... 15

المبحث الثاني: الإطار القانوني الأساسي للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي 17

المطلب الأول: مفهوم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي..... 17

الفرع الأول: تعريف الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي..... 17

الفرع الثاني: تنظيم وتسيير الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي..... 19

المطلب الثاني: الإطار الإداري والهيكلي للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي..... 20

الفرع الأول: التنظيم الإداري للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي 20

الفرع الثاني: الهياكل المركزية للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي..... 23

خلاصة الفصل الأول : 25

الفصل الثاني

أحكام اكتساب صفة المقاول الذاتي

المبحث الأول: شروط وإجراءات اكتساب صفة المقاول الذاتي..... 29
المطلب الأول: شروط اكتساب صفة المقاول الذاتي..... 29
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالشخص المستفيد من صفة المقاول الذاتي..... 29
الفرع الثاني: الأنشطة ورقم الأعمال المعني بنظام المقاول الذاتي..... 32
المطلب الثاني: إجراءات الحصول على صفة المقاول الذاتي وحالات فقدها. 33
الفرع الأول: إجراءات الحصول على صفة المقاول الذاتي 33
الفرع الثاني: حالات فقدان صفة المقاول الذاتي 34
المبحث الثاني : الآثار المترتبة عن الحصول على صفة المقاول الذاتي..... 36
المطلب الأول : الامتيازات و الحقوق الممنوحة للمقاول الذاتي..... 36
الفرع الأول : الامتيازات الممنوحة للمقاول الذاتي 36
الفرع الثاني: حقوق المقاول الذاتي..... 39
المطلب الثاني: التزامات المقاول الذاتي..... 41
الفرع الأول: ضرورة الحصول على رقم ضريبي 41
الفرع الثاني: التصريح لدى هيئات الضمان الاجتماعي. 42
الفرع الثالث: الالتزام باحترام النصوص التشريعية و التنظيمية 42
خلاصة الفصل الثاني :..... 44
خاتمة..... 46
قائمة المراجع 51
الملاحق 56
الفهرس..... 58
ملخص الدراسة..... 60

ملخص الدراسة

يُعد نظام المقاول الذاتي من الآليات القانونية المستحدثة التي تهدف إلى دمج القطاع غير المهيكل ضمن الاقتصاد الرسمي، من خلال تمكين الأفراد من ممارسة أنشطة اقتصادية بسيطة في إطار قانوني مبسط ومرن، مما يجعله أداة لدعم روح المبادرة وخلق فرص الشغل. وقد انطلقت هذه الدراسة من فرضية مفادها أن فعالية هذا النظام، رغم ما يتيحه من امتيازات تحفيزية وإجراءات ميسّرة، لا تزال محدودة بفعل جملة من النقائص القانونية والتنظيمية، وكذا ضعف آليات المرافقة المؤسساتية. وخلصت إلى أن تحقيق الأهداف المرجوة من هذا النظام يقتضي إعادة النظر في الإطار القانوني المنظم له وتعزيز دور الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي في التكوين والمرافقة، فضلاً عن نشر الثقافة القانونية لدى المستفيدين، بما يضمن اندماجًا فعليًا وآمنًا في الدورة الاقتصادية الوطنية.

الكلمات المفتاحية: المقاول الذاتي، القانون، الاقتصاد غير المهيكل، الامتيازات، الالتزامات، الوكالة الوطنية.

Résumé de l'étude

Le régime de l'auto-entrepreneur constitue un mécanisme juridique récent visant à intégrer le secteur informel dans l'économie formelle، en permettant aux individus d'exercer des activités économiques simples dans un cadre juridique souple et simplifié، ce qui en fait un outil de soutien à l'esprit d'initiative et de création d'emplois. Cette étude part d'une hypothèse selon laquelle l'efficacité de ce régime، malgré les avantages incitatifs et les procédures facilitées qu'il offre، reste limitée en raison d'un ensemble d'insuffisances juridiques et réglementaires، ainsi que de la faiblesse des mécanismes d'accompagnement institutionnel. Elle conclut que la réalisation des objectifs escomptés de ce régime nécessite une révision du cadre juridique qui le régit، le renforcement du rôle de l'Agence Nationale de l'Auto-entrepreneur dans la formation et l'accompagnement، ainsi que la diffusion de la culture juridique auprès des bénéficiaires، afin d'assurer une intégration réelle et sécurisée dans le circuit économique national

Mots-clés : Auto-entrepreneur، droit، secteur informel، avantages، obligations، Agence nationale

Summary of the Study

The self-employedregimeis a recentlegalmechanismaiming to integrate the informalsectorinto the formaleconomy by enablingindividuals to carry out simple economicactivitieswithin a simplified and flexible

legalframework،makingit a tool to support initiative and job creation. This studyisbased on the hypothesisthat the effectiveness of thisregime،despite the incentiveadvantages and simplifiedproceduresitoffers،remainslimited due to severallegal and regulatoryshortcomings، as well as weakinstitutional support mechanisms. It concludesthatachieving the intended objectives of thisregimerequires a revision of itslegalframework،strengthening the role of the National Agency for the Self-Employed in training and support، and promotinglegalawarenessamongbeneficiaries to ensure real and safeintegrationinto the national economic circuit.

Keywords: Self-employed، law، informal economy، advantages، obligations، National Agency.